وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص.

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات البحث والتحري والتحقيق في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق.

التخصص: القانون القضائي.

من إعداد الطالب(ة):

◆ بن والي فضيلة.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

◆ بوسحبة جيلالي.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ(ة) بوسحبة جيلالي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/26

﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ
إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾

الآية 32 من سورة البقرة

إهداء

إلى قدوتي الأولى ، ونبراسي الذي ينير دربي ،

إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود ، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به " **أبي العزيز**" أدامه الله ذخرا لي

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها ، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها ،

إلى شجرتي التي لا تذبل ، إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين

" **أمي الحبيبة** " حفظها الله

إلى الشموع التي تنير لي الطريق أخواتي **آسيا، آمال ، سارة، مينا، شاهيناز**

لهم جميعا أهدي ثمرة جهدي ،،،

شكر وعرفان

الحمد **لله** وحده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة وعلمنا ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا عظيما،

فسبحانك لا نحصي الثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ونصلي ونسلم على صفوة أنبيائه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى **الأستاذ بوسحبة جيلالي** الذي قبل الإشراف على هذا العمل عرفانا بالجهود التي بذلها في سبيل إنجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إعداد هذا البحث من قريب أو من بعيد و ساعدنا سواء بيده أو بلسانه أو بقلبه في إعداد هذه المذكرة

مقدمة

مقدمــة

تمتاز الإجراءات الجزائية بمجموعة من المراحل بداية من المراحل التي تكون قبل وقوع الجريمة ثم مرحلة التحريات الأولية مما تسمى مرحلة جمع الاستدلالات أو الحقائق، وتنتهي بتحريك الدعوى والمباشرة فيها وتكون مرحلة جمع الاستدلالات من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجزائية، حيث تلعب دورا هاما في مساعدة الجهات المختصة في كشف المستور ومعرفة الحقائق وتقصيها ومن جهة أخرى تخفف العبء على الجهات القضائية المختصة والتي هي الأخرى خصها المشرع الجزائري من خلال وضعه لقانون الإجراءات الجزائية كل جهة قضائية والاختصاص المستند لها في مجال محاربة الجريمة والحد منها وكشفها بشتى الطرق والأساليب المنصوص عليها في النصوص القانونية، فمن خلال هذا ارتبطت مهمة التحري والبحث بمهام واختصاص الجهات القضائية كالضبطية القضائية (رجال الشرطة القضائية) قاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية كل واختصاصاته ومهامه في مجال كشف الجريمة والقضاء عليها.

وحتى تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة لها، كان لابد من وجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإعطاء صورة عن ظروفها وملابساتها، ونظرا لما تتطلبه مثل هذه العمليات من دراية وخبرة فنية وإمكانيات علمية ونشاطات ميدانية أنشأ المشرع جهاز الضبطية القضائية يتولى البحث والتحري عن الجرائم وجمع الإستدلالات كمرحلة سابقة على مرحلة الإتهام التي تتولاها النيابة العامة، فمرحلة جمع الإستدلالات تعتبر النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الإتهام من عدمه.

لذلك أعددنا في موضوع دراستنا مرحلتي البحث والتحري والتحقيق.

فأما مرحلة البحث والتحري يقصد بها تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتتم تحت إدارة وإشراف النيابة العامة.

وأما مرحلة التحقيق تعتبر المرحلة الثانية في الدعوى العمومية، تسبق مرحلة الاتهام وتعقبها مرحلة المحاكمة.

فلكل مرحلة من المرحلتين المذكورتين أجهزة تسهر على تنفيذها وإجراءات واجبة العمل بها.

من هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية:

فيما تتمثل إجراءات البحث والتحري والتحقيق على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؟

ويتفرع عن هاته الاشكالية التساؤلات التالية:

- ✓ ما مفهوم التحري والبحث بالكشف عن الجريمة؟
- ✓ و ماهي الجهات القضائية المختصة بذلك ؟

تكمن أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع وطبيعة اهتمامه، إذ أن الموضوع محل الدراسة ذو اهتمام وطني ودولي، وإلى مدى نجاعة الأساليب المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية لمكافحة الجريمة.

أما عن أسباب الدراسة، فتنقسم إلى نوعين :

- **أسباب موضوعية:** والتي من بينها حداثة الموضوع محل الدراسة، تحديد وتبيان أهم المواد المعدلة من قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص البحث والتحري، وكذا تسليط الضوء على الأساليب الحديثة التي اتبعها المشرع الجزائري لقمع الجرائم وتحديد دور الضبطية القضائية.

- **أسباب شخصية** : ميل الباحث لهذا النوع من الدراسات الأمنية ورغبة في إثراء المكتبة القانونية.

يسعى البحث لمجموعة من الأهداف أهمها التعريف بإجراءات البحث والتحري والتحقيق، والتعريف بالجانب النظري لكل منهما، وكذا تقييم مدى فعالية هذه الإجراءات على مكافحة الجريمة.

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص التشريعية والتنفيذية ، وعليه قسمنا دراستنا إلى فصلين :

- **الفصل الأول** : إجراءات البحث والتحري.
- **الفصل الثاني** : إجراءات التحقيق.

الفصل الأول

المبحث الأول :ماهية الضبط القضائي:

المطلب الأول :مفهوم الضبطية القضائية وتمييزها عن غيرها من المسميات المشابهة لها:

يمارس أعضاء الضبط القضائي وظائف ومهام على درجة كبيرة من الأهمية في مجال عملهم، قد تؤدي بهم أحيانا إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد لذلك كان من الضروري تحديد هوية القائمين بهذه الأعمال.

الفرع الأول : تعريف الضبطية القضائية:

أولا : العريف اللغوي : قبل الحديث عن الضبط القضائي، يجدر بنا أولا تجديد معنى كلمة الضبط، لغة :لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي ضبطه بحزم، والرجل ضابط أي حازم، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز ولاية ما وليه.[1]

وكلمة " الضبط " تعني الحكومة الداخلية للدولة، وبإنتقال هذه الكلمة للغة اللاتينية اكتسبت معنى جديد، وأصبحت تعني : مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم وفي مرحلة لاحقة أصبحت تعني" مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الأهداف السابقة". [2]

ثانيا : التعريف الإصطلاحي:

هو عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها، البحث عن فاعليها .جمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم، ويتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة البدائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه.[3]

1- ابن منظور لسان العرب، الطبعة 03 بيروت، دار صادر، المجلد السابعة ص 340 .

2- ابراهيم حامد طنطاوي سلطات مأمور العبيط القضائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، مصر،1997 ، ص55.

3- نفس المرجع، ص56 .

ثالثا :التعريف القانوني:

يقصد به " جميع الموظفين الذي خولهم القانون لجمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع الذي يحدد لها القانون جزءا جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف". [1]

وبمعنى أخر : " هو مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المتوه والمعاقب عليها في القانون، وإلقاء القبض على مرتكبيها ".

وبصورة عامة فإن الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات المتخذة في قبل ضبط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة وفاعليها، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق، أما إذا بدأ فيقع عليهم تنفيذ طلبات وتعويضات جهات التحقيق.

الفرع الثاني :تمييز الضبطية القضائية عن غيرها من المفاهيم الأخرى:

تتميز الضبطية القضائية بمفهومها الخاص بها، ولكن من المهم التمييز بين عدة مفاهيم أخرى تتشابه معها في الوسائل التنظيمية ومعظم الأفكار وهذا ما سنحاول شرحه كالآتي:

أولا: الضبطية القضائية والضبطية الإدارية:

لم تنص معظم قوانين الاجراءات الجزائية ومنها القانون الجزائري على معيار يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين عمل الضبطية القضائية وعمل الضبطية الإدارية غير أن الفقه الجنائي اعتمد في هذا الصدد معيارا زمنيا غائيا، يرتبط باللحظة التي قام فيها الموظف بالعمل والغاية منه، فإذا كان العمل أو التدخل تم قبل وقوع الجريمة وكانت الغاية منه منع وقوعها فإن العمل في هذه الحالة يعتبر من اعمال الضبطية الإدارية ما دام ان الغرض منه كان بهدف منع وقوع الجريمة، اما اذا كان العمل قد تم بعد وقوع الجريمة وكانت غايته هو الكشف عنها وضبط

1- عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1989 ، ص541 -542.

فمعيار التمييز بين عمل الضبط القضائي وعمل الضبط الاداري ان كان يبدو سهلا وواضحا من الناحية النظرية الا أنه ليس كذلك من الناحية العملية، والسبب في ذلك هو أن بعض أعضاء الضبط الإدارية يعتبرون في نفس الوقت من أعضاء الضبط القضائي، أي يجمعون بين صفتي الضبط الاداري والضبط القضائي، بحيث يكون من الصعب في بعض الحالات معرفة متى ينتهي عمل الضبط الاداري ومتى يبدأ عمل الضبط القضائي .[1]

فكل عناصر الشرطة وعناصر الدرك الوطني بصرف النظر عن رتبهم ودرجاتهم يعتبرون ضباط شرطة ادارية ويخضعون لرؤسائهم الاداريين تحت وصاية وزارة الداخلية، ان كانوا من الامن الوطني أو وصاية وزارة الدفاع ان كانوا من الدرك الوطني، وتتمثل وظيفتهم في الوقاية من الجريمة واتخاذ جميع الاحتياطات لمنع وقوعها عن طريق اقرار الامن والنظام داخل المجتمع، ولتحقيق ذلك تقوم الضبطية الإدارية بدوريات ليلا ونهارا عبر الاماكن والساحات والطرقات العامة داخل المدن وخارجها ،وفي سبيل ذلك خولها المشرع السلطة مراقبة واستوقاف كل شخص تحوم حوله شكوك والتحقق من هويته.

كما تعتبر من اعمال الضبطية الإدارية مراقبة حركه المرور عبر الطرقات العامة، و ذلك لتنظيم وضبط سير التظاهرات الرياضية والمظاهرات ومواجهة الاحتجاجات والتجمهر في الاماكن والساحات العامة وذلك للحيلولة دون حدوث أعمال تخريبية او اعتداءات على الارواح والممتلكات، أي أن وظيفة الضبط الاداري هي وقاية المجتمع من الجريمة.

في حين أن وظيفة الضبطية القضائية علاجية قمعية تأتي بعد فشل الضبط الاداري في الحيلولة دون وقوع الجريمة وذلك من اجل ثبوت وقوعها والكشف عنها واتخاذ ما هو لازم من تحريات وجمع الاستدلالات عن الجريمة وادلتها والكشف عن ظروفها وملابساتها وضبط مرتكبيها، ويتم افراغ كل ذلك في محاضر مرفوقة بكل ما تم جمعه من أشياء وأدوات لها علاقه بالجريمة ليتم عرضها عن النيابة العامة لحسم أمر تحريك الدعوة العمومية من عدمه.

1- د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، ص 628 وما يليها.

كما تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن نشاط هذه الأخيرة يخضع لأحكام القانون الاداري واللوائح الإدارية، يتم تحت إدارة واشراف مسؤولين اداريين وفق نظام التبعية التدرجية في حين ان نشاط الضبطية القضائية يخضع لأحكام قانون الاجراءات الجزائية تحت ادارة واشراف النيابة العامة.

ثانيا :الفرق بين الضبطية القضائية والخصومة الجزائية:

يكمن الفرق بينهما في الوسائل والإجراءات المستخدمة في الدعوى العمومية، والصادرة عن هيئة النيابة العامة، التي تطلب في مضمونها تطبيق العقوبات على المتهمين في الجرائم، عن طريق هيئة القضاء، فالدعوى الجزائية تطلب تنفيذ العقوبات ، من خلال إنشاء رابطة مع الخصومة الجنائية التي اختلف المفكرون في تعريفها، حيث هناك من يرى أنها عبارة عن وسائل تبدأ في الطلب القضائي وتسمى بإصدار حكم، حيث نرى مجموعة أخرى أنها تعتمد على دور المحكمة في حل النزاعات والخصومات.

أما دور الضبطية القضائية والمعتمد على الشرطة يتميز بأهمية كبيرة لأنها الوسيلة التي تستخدمها الإجراءات الجزائية، وتمتلك تأثيرا على كافة الإجراءات المقبلة.[1]

ثالثا : الضبطية القضائية العادية والضبطية القضائية العسكرية :

الضبطية القضائية العسكرية شأنها شأن الضبطية القضائية العادية، تقوم بمهمة التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري، كالجرائم التي تقع داخل المعسكر أو التي تمس بالمصالح العسكرية أو الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها.

1- د. ادريس عبد الجواد، المركز القانوني لضبطية القضائية في الدعوة الجنائية، ص21 .

ويلاحظ ان اختصاص الضبطية القضائية العسكرية يقتصر فقط على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية، اما الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي العادي فهي بحسب الاصل تخرج عن نطاق اختصاصه.

اما فيما يخص علاقة الضبطية القضائية العادية بالضبطية القضائية العسكرية، فإنه قد يحدث احيانا أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية العسكرية بجمع الاستدلالات في جريمة من الجرائم العسكرية ان يعثر على أشياء تعد حيازتها جريمة عادية من جرائم القانون العام أو تفيد في كشف الحقيقة في احدى الجرائم العادية الخاضعة للقانون العام ،ففي هذه الحالة استقرت محكمة النقض الفرنسية على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يضبط هذه الاشياء ويجوز الاستدلال بمحضره أمام القضاء العادي.[1]

يضفي القانون صفة الضبطية القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني تضفى الشعبي، وهم مستخدمو المصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف الذين عليهم صفة ضابط شرطة قضائية، بقرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة، يصدر بين وزير العدل حافظ الختام ووزير الدفاع الوطني ليتمم المادة15 .

اغتنم المشرع مناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17/07 مواد كاملة هي كالآتي : المادة 15 مكرر ومضمونها: " تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام ورقابة غرفة التهام المختصة وفقاً لحكام المادة 207 من هذا القانون: يستشف من نص المادة السابقة الأحكام الآتية حصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في إطار مهمة الشرطة القضائية التي يمارسونها في نوع واحد من الجرائم ألا وهي الماسة بأمن الدولة وفقا لقانون

1- www.cousupreme.dz. (تاريخ الإطلاع : 2023/05/24 الساعة : 14سا15)

العقوبات بمفهوم المخالفة فإن كل الجرائم الأخرى لا تدخل في صلاحيات رجال الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن وبهذا يكون المشرع قد وضع حد للتداخل والتناقض في الصلاحيات الذي كان حاصلا من قبل.[1]

أخضع المشرع جهاز الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن الدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام ورقابة غرفة التهام كل في دائرة اختصاصه ، و هذا ما يشكل ضمانة حقيقة لعدم التعسف وفرض منطق التفوق الفضائي في مجال عمل الشرطة القضائية باختلاف أجهزتها و القراد الذين يمارسونها.

كما أضاف المشرع المادة 15 مكرر 01 وصاغها بالشكل التالي: باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدي المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناءا على اقتراح السلطة الادارية التي يتبعونها ،و يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقاً للكيفيات المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

يتضح من النص السابق أن المشرع استحدث القواعد التالية :

- ضرورة تأهيل ضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر من النائب العام حتى يتمكنوا من ممارسة الصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصيغة بصورة فعلية.
- يتم التأهيل بناء على اقتراح ترفعه السلطة الادارية التي يتبع لها ضباط الشرطة القضائية أمام السيد النائب العام.
- استثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية من شرط التأهيل باعتبارهم جهة منتخبة من قبل الشعب وبالنظر للصلاحيات التي منحها إياهم القانون07 - 11المتعلق بالبلدية.

1- الموجب المرسوم العامل أرقام 10746 المتر في ما جوان 1986.

- بخصوص تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن جعله المشرع من اختصاص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

شمل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الحاصل في 2017 إضافة مادة جديدة تحمل رقم 15 مكرر 02 جاء محتواها كما يلي: يمكن للنائب العام بناءا على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل، و يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلماً ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه، و في حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوماً يجوز للمعني أن يطعن في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء أجال الرد في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا بينهم يعينهم الرئيس الأول.

يؤدي وظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا وتفصل اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسيب وبعد سماع المعني، تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضابط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة عن طريق التنظيم.

إن القراءة البسيطة للنص السابق تستدعي إبداء الملاحظات التالية:

- منح النائب العام سلطة السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل بناءا على تقييم سنوي لضباط الشرطة القضائية أو فق ما تقتضيه متطلبات حسن سير الشرطة القضائية يبدو هذا المر منطقيا بحكم أن النائب العام هو من يمنع التأهيل لهؤلاء الضباط ويعملون تحت إدارته وتوجيهاته إذ وفق القاعدة توازي الأشكال فيكون هو المحول الوحيد يحسب هذا التأهيل مؤقتا أو نهائيا.

- منح المشرع لضباط الشرطة القضائية الذي سحب تأهيله لأن يقدم تظلما ضد هذا القرار[1] للنائب العام خلال أجل شهر من تبليغه، وهذا ما يشكل آلية تسمح للضابط المعني بالدفاع عن

1- بموجب المرسوم الحامل الرقم 10746 الصادر في 10 جوان 1966 المرجع السابق.

نفسه من جهة ومن جهة أخرى هي فرصة للنائب العام من أجل مراجعة قرار السحب أو العدول عنه بناءا على الدفوعات التي يقدمها الضابط المعني.

– منح المشرع للضابط الذي سحب تأهيله فرصة أخرى للدفاع عن نفسه وذلك في حالة رفض تظلمه أو عدم الرد عليه خلال 30 يوماً من قبل النائب العام، إذ يجوز للمعني أن يقدم طعنا خلال شهر أمام لجنة خاصة مشكلة من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا يتم تعيينهم من طرف الرئيس الاول لهذه الاخيرة المشرع على أن يقوم أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا بوظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة، إن التشكيلة الجماعية لهذه اللجنة واشتراط عضويتها من قضاة من المحكمة العليا بما لهم من تجربة وخبرة يشكل في حد ذاته ضمانة حقيقية لمنع تعسف أو مخالفة للقانون في مجال سحب تأهيل ضباط الشرطة القضائية.

– منح المشرع اللجنة السابقة مدة شهر للفصل في القضية تبتدئ من تاريخ إخطارها، وذلك بقرار مسبب وبعد سماع الضابط المعني لعطائه فرصة للدفاع عن نفسه.

أحال المشرع في آخر فقرة من المادة السابقة على التنظيم ليحد د شروط وكيفيات التأهيل وسحبه و كذا كيفيات عمل اللجنة، هذا ما يجعل تطبيق كل الحكام السابقة متوقفا على صدور النص التنفيذي مما يستوجب معه على السلطة المختصة أن تصدره في أقرب وقت يؤدي وظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة أمام هذه اللجنة أحد قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا، تفصل اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب و بعد سماع المعني و تحدد شروط و كيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه و كذا كيفيات عمل اللجنة.

المطلب الثاني: طبيعة عمل الضبطية القضائية :

الفرع الاول: طبيعة العمل من حيث مرحلة الاستدلال:

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية أو مرحلة اولية، تتولى الضبطية القضائية بهدف الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها وهي ليست مرحلة قضائية على الرغم من أهميتها.

وتنتهي مرحلة البحث والتحري بتحرير محاضر استدلالية يتم فيها تدوين كل ما يتعلق بالجريمة وبالمشتبه فيه ويشكل هذا المحضر النواة الاولى لعمل الجهات القضائية رغم ان هذه الأخيرة ليست ملزمة بأخذ بما جاء في هذه المحاضر والاعتماد عليها، كما يمكنها أن تأخذ بعض ما جاء في هذه المحاضر والاعتماد عليها بل يمكنها أن تهملها أو تهمل جزء منها لكن هذا لا يمنع – مهما يكن – من التعويل على هذه المحاضر في كشف الظروف الجريمة وملابساتها واسنادها الى المتهم.

وهكذا يمكن القول أن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة كشف النقاب عن أمر الجريمة المرتكبة وهي تمثل أول اتصال للسلطة القضائية بأمر هذه الجريمة ولهذا يطلق عليها احيانا مرحلة التقصي.

وتتجلى أهمية المرحلة جمع الاستدلالات من الناحية العملية في أنها تمهد للنيابة العامة أن تحسم أمر تحريك الدعوة العمومية من عدمه، فاذا رأت النيابة العامة أن ما يتضمنه محضر استدلالات من وقائع لا يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو أن الجريمة كانت من نوع الجنحة أو المخالفة وكان مرتكبها مجهولا فإن النيابة العامة في هذه الحالات تصدر قرارا بحفظ الملف،

أما إذا ارتأت أن ما يتضمنه محضر الاستدلالات من واقع ومعلومات يشكل جريمة من – وجهة نظرها– فإنها تقوم بالوساطة اذا كان القانون يجيز ذلك أو توجه الاتهام عن طريق تحريك الدعوة العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة.

وعلى الرغم من أهمية مرحلة جمع الاستدلالات فإنها لا تكتسب الطبيعة القضائية بل هي مرحلة ذات طبيعة ادارية لأن القائمين عليها هم من عناصر الضبط القضائي وهم اداريون وليسوا من القضاة ويترتب على ذلك أن مباشرة اجراءات الاستدلال لا يعني بالمرة تحريك [1]

1– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص 509 وما يليها.

بالدعوة العمومية حيث لا تتحرك هذه الأخيرة إلا باتخاذ إجراء قضائي من طرف النيابة العامة كأصل عام أو المضرور من الجريمة أو الجهات القضائية في جرائم الجلسات.

إن مرحلة التحريات الأولية لها دور خطير جدا حيث بقيام الضبطية القضائية بالتحريات اللازمة تستطيع النيابة التوجيه القضية الوجهة السليمة ، و الموصلة إلى الحقيقة ، و التي بها تحرك القضية بعد أن يكتب وكيل الجمهورية فكرة عنها من جراء المحاضر الموضوعة بين يديه من عندهم و هذا حدد له المادة 12 من ك إ ج في فقرتها 3 بالقول أنه : " و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

حيث بناء على تلك المحاضر إما أن يأمر بإيقاف اجراءات التحري و إما أن يحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة عن طريق التكليف بالحضور إن كانت لا تطلب تحقيقا و إما أن يأمر بافتتاح تحقيق قضائي .

و لذا فإن أي عمل الضبطية القضائية يستنير وكيل الدولة و يتحقق و تثبت من موافقة التعقب و فائدته ، و في موضع آخر كان من منفعة هذه الأصول و محسناتها أنها تارة توقف القضية وتعني من تحقيق ذي كلفة أو عن جلب إذا كان بالإمكان تنوير القضية وجلائها من دون حاجة للدعوى، وتارة إلى إجراء المحاكمة رأسا من دون تحقيق، كما تتحلى أهمية التحريات الأولية في أن رجال الضبطية القضائية بعض الأحيان يقومون بعملية ضبط الأدلة والبحث عنها في وقت مبكر من وقوع الجريمة وقد تكون المعالم لا زالت واضحة فيضبطون أشياء أو يستمعون إلى شهود القضية ، و حيث تعلم بأن إفادات الشهود الفورية أغرب الأدلة إلى الحقيقة.

وحددته المادة 12 من ق إ ج بالقول أنه : " يقوم بمهمة الشرطة القضائية ، القضاة والضباط والأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل، توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل

محكمة ، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة منها و البحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها التحقيق قضائي ، يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي".[1]

و في بعض الأحيان الأخرى قد يحجزون أشخاصا يساعدون في السير بالقضية إلى بر الأمان ، و من هنا قال الباحث الجنائي هانس كروس : (أن جميع الأدلة أكثر ما يكون تحديا و ما فائدة في الثماني والأربعين ساعة التي التعقب ارتكاب الجريمة مباشرة، حيث تقوم كل ساعة منها بيوم كامل بعدها) .

كما أنه بالتحريات الأولية بطلان طرح قضايا على الحاكم دون ركيزة قانونية أو واقع مستندة إليه، وفي هذا ضمان لمصلحة الأفراد والجماعة على السواء، حيث أن رفع الدعوى اعتباطا بهم الجميع ، كما أن تقدم قضايا دون أسباب تستند إليها واضحة ومقبولة فيه تضيع لوقت القاضي جريا وراء الأدلة وجمعها لشتائها من هنا وهناك.

كما أن هذه المرحلة تعتبر بمثابة النسمان المتهمين تمنع عنهم التعرض لمحاكمات متسرعة أملتها كيد الخصوم و رغبتهم في الإنتقام و تبرعهم في الشك والإمام ، ومما يؤكد أهمية هذه المرحلة هو أيضا التقليل من القضايا المعروضة أمام قاضي التحقيق من جهة، وكذلك أمام قاضي الحكم من جهة ثانية.

حيث تدلل الإحصائيات المتحصل عليها من محكمة الوادي لسنوات 1980 – 1981 – 1982م، أنه في سنة 1980 وصل عدد القضايا التي طرحت أمام النيابة 1930 قضية، منها الجنايات ومنها الجنح ومنها المخالفات هذه القضايا كلها مرت مرحلة التحريات الأولية لرجال الضبطية القضائية وتبعا لما استنتج من عملها منها ما وجه إلى قاضي التحقيق ومنها

1– قانون رقم17 – 07يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد20 طبعة 2017، ص6.

ما وجه إلى المحكمة مباشرة ومنها ما صدر فيه أمر الحفظ.[1]

و لقد دلت الإحصائيات على أن القضايا التي حقق فيها كان عندها 65 قضية ، أما التي صدرت فيها أمر الحفظ فهي 145 قضية ، أما التي أحيلت إلى المحاكمة مباشرة فهي 1720 قضية .

الفرع الثاني: طبيعة العمل من حيث الاجراءات:

تتمتع الضبطية القضائية بسلطات وصلاحيات متعددة تستمدها من القانون مباشرة، وتختلف هذه السلطات والصلاحيات بحسب جسامة وطبيعة الجريمة المرتكبة والمرحلة التي بلغتها هذه الجريمة من حيث اتصال أو عدم اتصال السلطات القضائية بها.

فحيث لا تزال الجريمة في طور الغموض والالتباس، يقع على الضبطية القضائية تلقي البلاغات والشكاوي بشأن هذه الجريمة والقيام باتخاذ ما تراه ضروريا من التحريات وجمع كل عناصر الجريمة وأدلتها والكشف عن ظروفها وملابساتها والبحث عن مرتكبيها، ويتم افراغ كل ذلك في محاضر توضع تحت تصرف النيابة العامة [2].

أما حيث تكون الجريمة في حالة تلبس (الجرم المشهود)، فإن الضبطية القضائية تتمتع بسلطات استثنائية واسعة تبررها ضرورة التحرك بسرعة لجمع المعلومات والأدلة عن تلك الجريمة قبل ان تمتد اليها يد العبث والتشويه، فتزين معالمها واثارها وتبدد ادلتها.

فالجريمة المتلبس بها وما تفرضها من سرعه التحرك تنشئ عنها حالة الضرورة التي تقتضي اتخاذ اجراءات سريعة فيها مساس بالحقوق والحرية الفردية، غير مسموح بها في حالة الجرائم العادية،

1- د. محمد محده، ضمانات المشتبه به في التحريات الأولية، كلية الحقوق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1991-1992، ص35.

2- د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ص 87 وما يليها.

أي في حالة التلبس وتشمل هذه الاجراءات الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة ومنع الحاضرين من مغادرته وكذلك القبض على المشتبه فيهم وتفتيش الاماكن، وبحسب الاصل فإن مثل هذه الاجراءات من اختصاص السلطة القضائية ولا يجوز اسنادها للضبطية القضائية إلا في حالة الجريمة الملتبس بها أو بأذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية.

وبذلك نرى أن هذه المرحلة أراحت سلطات التحقيق والمحاكمة من نظر كثير من الدعاوى التي لا فائدة منها و لا أهمية لها ، و يزداد دور رجل الضبطية القضائية أهمية في الجرائم قليلة الأهمية حيث يأخذ القاضي بما هو مثبت في محاضر رجل الضبطية القضائية حتى يثبت المتهم عكس ذلك و هذه المخالفات غالبا ما تكون مخالفات مرور أو أسعار ، بينما يتضاءل دور تحرياتهم في الإعتماد عليها لوحدها في الجنايات والجنح لدرجة أنه يجعل الحكم سببا للطعن لو اعتمد عليها لوحدها، و هذا ما قرره المجلس القضائي بورقلة في جلسته المنعقدة في 3 مارس1970 حيث مما جاء في ذلك القرار ما يلي: و حيث أن سن الزواج عنصر من عناصر هذه الجريمة يجب إثباته بصفة قانونية لتتمكن المحاكم من إدانة مرتكبها في حين أن الثابت من أوراق الدعوى أن قاضي محكمة أول درجة لم يقم بالتحقيق الذي يثبت هذا العنصر مكتفيا بما جاء في محضر رجال الدرك، فالمجلس اعتبر من بين الأسباب التي حوّل بما حق استئناف ذلك، و اعتماد المحكمة في حكمها ذلك على محضر رجال الدرك ، وكان الأولى والأحدر أن تتحرى هي بنفسها ذلك و أن لا تعتمد عليه وحده، إذن المحاضر المثبتة للجنايات أو الجنح لا تعتبر إلا وسيلة استدلال فقط يهتدي بها القاضي إن شاء.

الفرع الثالث : مرحلة الحكم :

أما المخالفات فالمحاضر لها قوة الزامية ما لم يثبت عكسها بشهادة الشهود أو الكتابة كما نص على ذلك في المادة 216 إجراءات جزائية و لكي تكون لتلك المحاضر القوة الملزمة لابد من توافر شروط معينة هي التالية:

1- أن تكون تلك الواقعة ضمن اختصاص رحل الضبطية القضائية من جهة وأن يكون وقوعها وقت قيامه بعمله من جهة ثانية[1] .

2- أن يكون محرر المحضر موجودا وقت وقوع الحادثة، أي أن تكون في حال تلبس وذلك إما بالمشاهدة أو السماع.

3- أن يستوفي المحضر جميع الشروط قانونا.

المبحث الثاني: تنظيم جهاز الضبطية القضائية وطبيعة اختصاصها:

لقد أطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية الشرطة القضائية والأعوان الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.[1]

المطلب الأول: تنظيم الضبطية القضائية:

يقصد بتنظيم الضبطية القضائية تحديد الفئات التي خولها المشرع صفة الضبطية القضائية والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية واعوان الضبط القضائي والموظفون والاعوان والمنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وعليه فأننا نتعرض لكل فئه في فرع مستقل.

الفرع الاول: ضباط الشرطة القضائية:

تناول المشرع في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية فئات ضباط الشرطة القضائية وتتمثل في الفئة التالية:

- **الفئة الأولى:** رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- **الفئة الثانية:** ضباط الدرك الوطني.

1- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 38.

- **الفئة الثالثة:** الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- **الفئة الرابعة:** ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- **الفئة الخامسة:** الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقه لجنة خاصة.

- **الفئة السادسة:** ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يلاحظ أن البرلمان الجزائري نتيجة الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر ابتداء من 2019/04/22 صادق بتاريخ 2019/11/14 عن مشروع قانون يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية [1].

ومن نتائج هذه التعديلات تم الغاء المواد التالية:

- المادة 15 مكرر، حيث كانت تحصل مهام الضبطية القضائية العسكرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط.

- المادة 15 مكرر 1، كانت تمنع كل فئات ضباط الشرطة القضائية من ممارسة مهامهم إلا بعد تأهيلهم بقرار من النائب العام.

- المادة 6 مكرر، كانت هذه المادة تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوة العمومية في

1- لم نتمكن من معرفه رقم القانون الذي تمت المصادقة عليه في 2019/11/14 ولا تاريخ صدوره وذلك لأنه في الوقت الذي صادق فيه البرلمان على التعديلات المذكورة، كان هذا الكتاب قيد الطباعة ولهذا اكتفينا بمضمون هذه التعديلات.

جرائم الفساد التي تقع في المؤسسات التي تملك الدولة كامل رأس مالها أو جزء منه إلا بعد تلقيها(النيابة العامة) شكوى من مجلس الإدارة بالمؤسسة التي حصل فيها الفساد.

وبعد هذه التعديلات استرجعت الضبطية القضائية العسكرية جميع صلاحيتها في البحث والتحري عن الجرائم، كما أن ضابط الشرطة القضائية بمجرد حصوله على هذه الصفة يمكنه ممارسة مهامه في البحث والتحري عن الجرائم دون تأهيل من النيابة العامة، كما افضت هذه التعديلات إلى استرجاع النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوة العمومية حول جرائم الفساد في المؤسسات المملوكة للدولة أو التي تملك فيها الدولة جزء من رأس مالها.

ان فئات ضباط الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية يمكن تصنيفها الى الصنفين هما:

- **الصنف الاول:** يتضمن الفئات الاولى والثانية والثالثة المبينة اعلاه، هؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم بمناصبهم.
- **الصنف الثاني:** يتضمن الفئات الرابعة والخامسة والسادسة السابق ذكرها، فهؤلاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع بالنسبة للدرك الوطني والامن العسكري، وقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والداخلية والجماعة المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

الفرع الثاني :أعوان الضبط القضائي:

إن أعوان الضبطية القضائية هم العناصر التي ليست لهم صفة ضابط الشرطة قضائية وقد نصت المادة 19 من ق.إ.ج أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن وعليه يمكن تقسيم...

أولا :أعوان الشرطة القضائية.

أي أعوان الضبطية القضائية وأعوان الضبط القضائي على نحو تسميتهم المتضمنة في المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حددت المادة 19 من ق.إ.ج أنهم:

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني.[1]

– الدركيون ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

يجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي عند وضعه سنة1966 م إلى حين تعديله بموجب الأمر التشريعي95 – 10في حين لم تعترفهم المادة 19 ضمن ضباط الشرطة القضائية.

وإن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من إختصاص ضباط الشرطة القضائية وتنحصر في مساعدة ضباط الشرطة في أداء مهامهم، وقد حددت المادة 20 من ق.إ.ج .ج اختصاص أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام بجمع كافة المعلومات قصد الكشف على مرتكبي الجرائم وإلقاء القبض عليهم[2]، فليس لهذه الفئة الحق في إجراء تفتيش المساكن لأنه من اختصاص الضبطية القضائية.

أعوان الشرطة القضائية لا يخضعون لمراقبة غرف الاتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون ديسمبر 2006 إليها، إلى جانب النائب العام بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعليه أصبح لأعوان الشرطة القضائية المذكورة ينبغي نص المادة 19 إختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية إذ أصبح يمكنهم لقيام بالأعمال التالية:[3]

- القيام بالتحقيقات التمهيدية تحت رقبة ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية، وغما من تلقاء أنفسهم، وهو ما نصت عليه المادة 63 من ق .ع .ج.ج.

1– محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص82 .

2– محمد خريط، المرجع السابق، ص 83 .

3– محمد خريط، المرجع نفسه، ص84 .

- تلقي أقوال الأشخاص الذين ثم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 65 فقرة 4 من ق.إ.ج.
- القيام بعملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمته المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، وذلك ضمن الشروط الشكلية، الموضوعية، الزمنية المتضمنة النصوص الجديدة التي أدخلها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وهي المواد من 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 17 من القانون رقم06 – 22المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثالث :الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية:

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى منها من حدودها في قانون الإجراءات الجزائية وهي فئة الموظفين والأعوان الشخصيين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والولاء وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة.[2]

كما سبق وذكرنا يوجد فئتان الأولى مذكورة في قانون الإجراءات الجزائية والثانية في القوانين الخاصة، وهذا ما سنبينه في ما يلي:

أولا :صنف أو الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية:

وتتمثل في:

الموظفون والأعوان المختصون في الغابات تضمنتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " يقوم رؤساء بالأقسام والمهندسون والأعوان ... المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون العقوبات وتشريع

1– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومه ، الجزائر، 2009، ص230 .
2– محمد خريط المرجع السابق، ص24 .

الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".[1]

وحددت المواد 22،23،24،25 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص هذه الفئة وهذا ما سنبينه من خلال النصوص القانونية .

✓ **المادة 22: (القانون رقم85 – 02المؤرخ في 26 يناير1985) :**

يقوم الأعوان الغابون والتقنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحهما بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني | الأفنية أو الأماكن المسورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي يشهدها، ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا.[2]

من هنا نستنتج أن الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات يمتلكون بعض من إختصاصات الضبطية القضائية لكنهم مقيدون بعض الشيء بحيث لا يمكنهم دخول بعض الأماكن إلا برفقة ضابط من ضباط الشرطة القضائية وفي ساعات محددة.

✓ **المادة 23 :** لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب...

وفي هذه الحالة يعدون في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة ويجوز الرؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارستهم المنصوص عليها في المادة 21 أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوم العمومية.[3]

1- المادة 21 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- المادة 22 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

✓ **المادة 24 :** " يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها".[1]

✓ **المادة25 :**" يسلم رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لرؤسائهم التدريجيين المحاضر المحددة في نص المادة 21".[2]

ثانيا : الموظفون المنصوص عليهم في المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة في الولاة:

غير انه يتضح من نص المادة 28 المذكورة سابقا، أن المشرع الجزائري قد أفرد قسما خاصا في قانون الاجراءات الجزائية وهو القسم الخامس تحت عنوان "سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي"، دون أن يبين إن كان الوالي مصنفا ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية أم ضمن فئة الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

وعلى أية حال فقد أجازت المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، وفي حالة الاستعجال ولم تكن السلطات القضائية قد اخطرت بالجريمة، فإنه يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة، ويمكن للوالي ان يكلف بذلك أحد ضباط الشرطة القضائية.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 28 السالفة الذكر، أنه في حالة استعمال الوالي هذا الحق، يتعين عليه ابلاغ وكيل الجمهورية خلال أجل 48 ساعة من بدء الاجراءات ويتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية مع الاشخاص المضبوطين.

ثالثا :الفئة المحددة بقوانين خاصة:

أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي: " يباشر المواطنون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي

1- المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- المادة 25 من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبنية بتلك القوانين ".[1]

وعليه يتعين الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على بعض الأنواع من الجرائم غير المنصوص عليها في قانون العقوبات لتحديد هذه الفئات من الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيها.[2]

1- أعوان إدارة الجمارك: وذلك بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1997 المعدل والمتمم، بأن تخول لهم المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 منه حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، كما حول الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم في العادة 32 منه لأعوان إدارة الجمارك حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.

حيث خول لهم التشريع الجمركي سلطة البحث ومعاقبة هذا النوع من الجرائم وتحرير محاضر عنها وفقا لما يقرره هذا التشريع لترسل من الجرائم إلى وكيل الجمهورية المختص محليا لتحريك الدعوى العمومية بشأنها.[3]

2- أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك: المنصوص عليهم في المادة 2 من القانون رقم09 - 03المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي خول لهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم الماسة 2 بالمستهلك المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون، كجنحة الخداع في كمية أو نوعية المنتجات أو عرض للبيع منتوجا فاسدا جنحة بيع بدون ضمان.[4]

1- المادة 27 من ق ا ر ج المعدل والمتمم.

2- محمد خريطة المرجع السابق، ص86 .

3 - محمد خريط، مرجع سابق، ص .87

4- عبد الله أوهابية المرجع السابق ص 233 .

3- مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفة الماسة بتشريع العمل: حيث خولت المادة 14من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل والمعدل والمتمم لمفتشي العمل سلطة البحث والتحري عن الجرائم الماسة بتشريع العمل وتحري المحاضر بشأنها.[1]

4- أعوان الصحة النباتية: طبقا للقانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 1987/08/01 يجوز لأعوان الصحة النباتية ممارسة اختصاصات الضبط القضائي في البحث والتحري عن كل مخالفات التي ترتكب انتهاكا للقانون المذكور أعلاه .

5- أعوان شرطة المياه: لقد أنشأ المشرع جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون رقم 98 - 348المؤرخ في17 /11/ 1995 ، وخولهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية للبحث والتحري في جرائم المياه طبقا للمادة 60 من القانون المذكور آنفا، نظرا لما يتطلب وهذا النوع من الجرائم من فنيات وأساليب علمية، ويلاحظ أنه قبل صدور القانون المذكور أعلاه، كان ضباط الشرطة القضائية هم المكلفون بالبحث والتحري عن جرائم قانون المياه، ويتمثل نشاط شرطة المياه في مراقبة مستخدمي الري ومستخدمي استغلال مساحات الرعي.

6- اعوان الشرطة العمرانية: أنشأ المشرع جهاز الشرطة العمرانية بمقتضى القانون رقم 90- 29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 - 05 المؤرخ في14 /08 / 2014 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وطبقا للمادتين 76 و 77 من القانون المذكور أعلاه، تعمل الشرطة العمرانية على معاينة واثبات المخالفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية خاصة مخالفات البناء دون ترخيص.

1- محمد خريط، المرجع السابق، ص88 .

المطلب الثاني: مجال اختصاص الضبطية القضائية:

للضبطية القضائية نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم وصلاحيتهم التي حولتهم إياها القانون، ويترتب على تجاوزهم الحدود هذا لنطاق بطلان ما يقومون به من إجراءات أعمال والعناصر الضبطية القضائية إختصاص اقليميا تناوله في أولا واختصاص نوعي ثانيا.

الفرع الأول :الإختصاص الإقليمي:

يتحدد نطاق الإختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة ، استنادا إلى أحد المعايير الثلاثة التالية :مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه، ويمكن أن ينعقد اختصاص الضبطية القضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية المعيار على الآخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة وسهولة الإجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة.[1]

لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الضبطية القضائية خارج اختصاصه المكاني، بناء على أحد المعايير السابق ذكرها يعد باطلا ولا يعتد به قانونا، وقد نصت المادة 16 / 1 من قانون الاجراءات الجزائية بأن الاختصاص المحلي أو المكاني لضباط الشرطة القضائية يكون في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة.

- **مكان ارتكاب الجريمة:**

أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الشرطة القضائية، وإذا تعددت أمكنة إرتكاب الجريمة يكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاص أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة.[2]

1- على شملال، المستحدث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 02 دار هومه الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016ص30.

2- محمد خريط، المرجع السابق، ص 91 .

- **محل إقامة المشتبه فيه:**

ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواء كانت إقامته مستثمرة أو منقطعة، وفي حالة التعدد، ينعقد الإختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم أنهم ساهموا في ارتكاب الجريمة.[1]

- **مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه:**

إذا لم يتوافر عنصر مكان ارتكاب الجريمة أو مقر الإقامة فإن انعقاد الاختصاص الاقليمي لضابط الشرطة القضائية ينعقد كلما تم القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، ويكفى أيضا بضبط أو يلقي القبض على أي من المشبه فيهم المساهمين في الجريمة، فاعلين أو شركاء في ارتكاب الجريمة موضوع البحث والتحري أو سبب جريمة أخرى.[2]

لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الضبطية القضائية خارج اختصاصه الإقليمي بناءا على أحد المعايير السابق ذكرها بعد باطلا ولا يعقد به القانون.

تمديد الإختصاص المكاني:

طبقا لنص المادة 16 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز الضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني من طلب منهم ذلك القاضي المختص.

وعليه إذا كان الاختصاص في كافة الدائرة فلابد من إبلاغ وكيل الجمهورية سابقا، ويلاحظ في حالة جرائم المخدرات وجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبيض الأموال الإرهاب جرائم قانون الصرف، يمتد إختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون

1- محمد خريط، المرجع السابق، ص92 .

2- عبد الله الوهابية المرجع السابق، ص249 .

التقيد بأحكام فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختصين إقليميا. [1]

الفرع الثاني :الإختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي للضبطية القضائية، اختصاصهم بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يمارسون سلطاتهم بشأنها، وينقسم الاختصاص النوعي للضبطية القضائية إلى اختصاص عام أو شامل واختصاص خاص أو محدود.

أولا: الاختصاص النوعي العام أو الشامل:

ومفاده أن ينعقد لضباط الشرطة القضائية الاختصاص بممارسة سلطتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعتها، وبالتالي يعتبر صحيحا كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث والتحري أو جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتحرير محاضر وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، ووضع المشتبه فيهم تحت النظر خاصة في الجرائم الملتبس بها، بغض النظر إن كانت الجريمة جنحة أو جناية.

وقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي العام أو الشامل لضباط الشرطة القضائية في المواد 17، 18، 42، 50، 51، 52، 54، 62، 63[2]، من قانون الاجراءات الجزائية.

وطبقا للمادة 15 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية كما أشرنا سابقا، فإن مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية تنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

1- يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 63 من ق إ ج استعمل خطأ تعبير" التحقيقات الابتدائية" عوض استعمال مصطلح" البحث وتحري" أو جمع الاستدلالات لأن الجهة التي يخاطبها المشرع من خلال نص المادة 63 المذكورة هي الشرطة القضائية.

2- د. ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 32 وما يليها.

وتمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 207 ومن قانون الاجراءات الجزائية فإنها تقضي بما يلي:" ... إن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفه الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا".

ثانيا: الاختصاص النوعي الخاص أو المحدود:

وهو اختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم ولا يتعلق بكافة انواع الجرائم، وينعقد مثل هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان الجمارك ومفتشي العمل وأعوان الصحة النفسية والشرطة العمرانية، فمثل هؤلاء الأعوان والموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين.

فلا يجوز لمثل هؤلاء الاعوان والموظفين القيام بالتحريات وجمع الاستدلالات حول مختلف الجرائم ما عاد تلك المرتبطة بالوظيفة التي يؤدونها ، فليس لأعوان الجمارك على سبيل المثال أن يقوموا بمباشرة اجراءات التحري أو جمع الاستدلالات بشأن جريمة الضرب والجرح أو السرقة، حتى ولو كانت هذه الجريمة وقعت داخل الدائرة الجمركية لكن بالمقابل يجوز لعناصر الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام أو الشامل المتمثلة في ضباط الشرطة القضائية معاينة جريمة التهريب التي هي من اختصاص أعوان الجمارك، متى صادفوا وقوع مثل هذه الجريمة بشكل عرضي لتمتعهم باختصاص عام أو شامل، لأن من يملك الأكثر يملك الاقل.[1]

1- د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 25 وما يليها

الفصل الثاني

المبحث الأول: قاضي التحقيق (درجة أولى):

المطلب الأول : إختصاصات قاضي التحقيق :

إن صفة قاضي التحقيق وحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة، بل لابد أن تتوافر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالإختصاص، وهذا الأخير هو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه بحيث يعود له الحق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة[1]، والقواعد المتعلقة بالإختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، فهي تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل ولا يمكن في أي حال من الأحوال الإتفاق على مخالفتها، إلا إذا أذن القانون نفسه بمخالفتها وإلا ترتب على ذلك البطلان .[2]

واختصاص قاضي الحقيق يتحدد من ثلاثة معاير:

- الإختصاص النوعي.
- الإختصاص الشخصي.
- الاختصاص المحلي أو الاقليمي.

وهذه المعاير الثلاثة سنعالجها في هذا المطلب على التوالي:

الفرع الأول : الإختصاص الشخصي:

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتم، إلا أن المشرع قد خص تلك الفئة من الأشخاص بقواعد إختصاص متميزة، أما بسبب صغر السن وأما بسبب صغر السن وأما بسبب الوظيفة أو الصفة .[3]

1- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة، مصر ،2003 ،ص 311.

2- القرار الثاني الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى ، تاريخ .1982/07/08 في الملف رقم 25212، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، وزارة العدل ، الجزائر ،1989 ، ص268 .

3- محمد خريط ، مرجع سابق، ص92 .

أولا : إختصاص قاضي التحقيق في التحقيق في قضايا الاحداث:

خص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأحداث الجانحين، بأحكام خاص في المواد من 442إلى 494 منه وهو ما يعني أن المشرع قد ميز الأحداث بتخصيص قضاء معين لمحاكمتهم فإن التحقيق مع جانحي هذه الفئة يعود كأصل عام في مواد الجنح إلى قاضي الأحداث على أنه يمكن إستثناء للنيابة العامة في حالة تشعب القضية وكان فيها متهمون بالغون وأحداث أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا عند طلب عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة [1]، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فإن التحقيق معهم يكون إلزاما من طرف قاضي التحقيق وحده هو الذي يكون مختصا بالتحقيق في الملف[2].

ثانيا: إختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم :

نتيجة لطبيعة بعض الوظائف وحساسيتها، فقد خصها المشرع وبعض الإتفاقيات الدولية بنوع من الحصانة تحول دون متابعة شاغليها ، والتحقيق معهم في حالة إرتكابهم جرائم بالطرق العادية ومن هؤلاء نجد:

- **المتمتعون بالحصانة:**

الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العمومية في حالة جمود، أي غير قابلة للتحريك وبالتالي فتمتع شخص معين بالحصانة أثناء إرتكابه الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى، وذلك لعدم إمكانية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة من الأشخاص إلى حين رفع الحصانة عنه، وهذه الأخيرة قد تكون دبلوماسية، أو برلمانية كتنحية العضوية لنائب للشعب بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة .

1- المادة 452 ف 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- محمد خريط ، مرجع سابق، ص93 .

- **المتمتعون بإمتياز التقاضي:**

يعود إمتياز التقاضي من الصور التي لا يستفيد فيها مرتكب الجريمة من عدم المسائلة الجزائية، وإنما يخضع لإجراءات خاصة عند متابعته والتحقيق معه، ويستفيد من هذا الإمتياز :

1- رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

رغم أن دستور 1996 في مادته 158 أقر إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة جنائية في حالة الخيانة العظمى بالنسبة للأول ، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبها الثاني بمناسبة تأدية مهامه والتي جعلها من اختصاص هيئة قضائية جديدة تدعى المحكمة العليا للدولة، ورغم هذا التميز في التقاضي إلا أن ما تجدر الإشارة إليه المادة 158 المذكورة أعلاه أحالت في فقرتها الثانية بخصوص تجديد تشكيلة هذه المحكمة وسيرها والإجراءات أمامها إلى قانون عضوي لم يصدر بعد.

و من ثمة الكلام عن كيفية التحقيق والقائم به في مثل هذا النوع من الجرائم المتابع بها هاتين الشخصيتين مؤجل إلى حين يرى القانون العضوي المشار إليه في المادة158 المذكورة أعلاه النور.

2- أعضاء الحكومة أو الولاة:

إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة قابلا للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحال ملفه للوكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة من الأشخاص العادين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي بدوره يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه، فاذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لتولي التحقيق في القضية [1].

3- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون:

بموجب المادة 573 من ق.إ.ج، فإن متابعة هؤلاء القضاة يتم بترخيص من وزير العدل أما

1- المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق معهم حين تقرير المتابعة فيتم من قبل أحد قضاة المحكة العليا يعين لهذه المهمة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا، وقاضي التحقيق المعين من قبل الرئيس الأول المحكمة العليا لتولي هذه المهمة، يقوم بالتحقيق وفقا للإجراءات التحقيق الإبتدائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

4- قضاة المجالس القضائي ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية:

إذا خص الإتهام أحد قضاة المجالس القضائية، أو رئيس محكمة الإبتدائية ووكيل الجمهورية، يتعين على وكيل الجمهورية الذي يتم إخطاره بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي على النائب لدى المحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه .فإذا رأى أن هناك محلا للمتابعة يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، لينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع .[1]

5- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية:

إذا كان الإتهام موجها إلى هؤلاء، يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يبدي رأيه أن هناك محلا للمتابعة ويعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر حينئذ بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية، التي يباشر فيها مهامه [2].

6- العسكريون:

أي العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية، أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية، فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم [3] ،

1- المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 576 ، 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 25 من الأمر ، 71-2/المؤرخ في 26 صفر 1391 ، الموافق 22 افريل1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، الصادر بتاريخ2007 .

وما نلاحظه على صياغة نصوص المواد 573 و576 ،577 من ق. إ.ج، أن المشرع الجزائري لم يواكب التطور الحاصل في المنظومة القضائية وترك هذه المواد دون تعديل بما يتوافق والقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الذي يميز بين نوعين من القضاء قضاء العادي والقضاء الإداري، والذي يقضي في المادة 30 منه بأن متابعة القاضي بسبب إرتكابه جناية أو جنحة يكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني أنه من المفروض أن تطبق المادة 573 السالفة الذكر أيضا على قضاة مجاس الدولة ورئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة لدى الحكمة الإدارية.

والمادة 575 على أعضاء المحكمة الإدارية والقاضي المكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية والمادة 576 التي تنص على" :من يتمتع بصفة قاضي محضر الأحكام الأول لدى المحكمة الإدارية وقاضي محضر الأحكام لدى نفس المحكمة ."وعليه نقول أن على المشرع تدارك هذا النقص في المواد 573،575،576 ويقوم بتعديلها وفق لما يتلاءم مع التعديلات التي مست التنظيم القضائي.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي:

إن الإختصاص النوعي يوصف من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق، حيث تنص المادة 66 من ق.إ.ج، على أن التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح إختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية فنوع الجريمة من المعاير التي يتحدد على ضوئها إختصاص قاضي التحقيق من عدمه.

أولا : بالنسبة للمخالفات والجنح:

إن المشرع الجزائري أعطى للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه، إلى أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية، ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة محاكمة دون الحاجة إلى أن يسبقها تحقيق ابتدائي، وما قيل عن المخالفات يصدق أيضا على العديد من الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض بما يجعلها بحاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق، فنلاحظ أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم ولكن يكون له الإختيار فيما يخص له التحقيق في الجنح والمخالفات كما يختص في محاكم الأقطاب في الجرائم التي إختصها المشرع بالنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف وجرائم الفساد .[1]

ثانيا : بالنسبة للجنايات:

إن المشرع الجزائري قدر الخطورة الناجمة عن الجناية، لذلك جعل من التحقيق الإبتدائي إجراء وجوبيا فيها، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه [2].

ونلاحظ أن إلزامية التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات من أجل توفير الضمانات الكافية للمتهم، بحيث يقي الأشخاص من خطر التسرع في توجيه الإتهام الذي يشكل خطورة على نفسية المتهم .وعليه نقول أن التحقيق الإبتدائي جعله المشرع الجزائري وجوبيا في مواد الجنايات نظرا لخطورتها من جانب ولكنه وسيلة دفاع للمتهم ومن جهة أخرى، ووسيلة للتعاون أجهزة الحكم في تقرير العقوبة الملائمة للمتهم، وبذلك تتحقق العدالة ولا يكون هناك ظالم ومظلوم.

1- المرسوم التنفيذي رقم06 - 348المؤرخ في 01 رمضان 1427 الموافق2006/10/05 ، المتضمن إنشاء مركز البحوث القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60 ، الصادرة لسنة2006 .

2- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الاعلى في 07 ديسمبر ، 1982ملف رقم29.815 : ، منقولا عن جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص147 .

الفرع الثالث : الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

القاعدة العامة أن إختصاص قاضي التحقيق إختصاص محلي يتحدد بدائرة إقليمية معينة، حيث يتحدد الإختصاص المحلي بدائرة اختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته [1].

حيث يمارس عمليات البحث والتحري في دائرة إختصاص المحكمة التي يكون تابعا لها ويمكن في حالات إستثنائية أن يمتد إختصاصه إلى دوائر اختصاص أخرى في الحالات التي تتطلب فيها ظروف القضية ذلك، وذلك بموجب تنظيمات طبقا لنص المادة 32 من ق.إ .ج، بتكليف من قبل وكيل الجمهورية الذي يمارس السلطات المخولة له[2].

أولا : المبادئ التي تحكم الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

إن المشرع الجزائري قد ميز بين الأشخاص المتابعين فهذا التميز يقودنا إلى الحديث على مبدا ثلاثية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، في حال أن المتابع شخص طبيعيا، وعلى مبدا إزدواجية الإختصاص المحلي لهذا القاضي، في حال أن المتابع شخص معنويا.

- **مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي:**

بموجب المواد 37 المتعلقة بوكيل الجمهورية و 40 ف 1 المتعلقة بقاضي التحقيق و 72 المتعلقة بالإدعاء المدني من ق.إ.ج الجزائري، وفي حال أن المتابع شخصا طبيعيا فإنه يعد مختصا محليا قاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو يقيم فيها مرتكبا أو ضبط فيها المتهم، فالمشرع من خلال هذه المواد، رسخ مبدا ثلاثية الإختصاص المحلي الذي يقوم على تنافس القضاة الثلاثة، ففي تعدد قضاة التحقيق المختصين تسهيلا لتعاقب المجرمين وعدم إفلاتهم من المتابعة.

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 347 .

2- معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، دار النشر ، الجزائر، 2006، ص28 ،29.

- **مبدأ ازدواجية الإختصاص المحلي:**

إن المشرع الجزائري قد ميز إختصاص الجهات القضائية محليا انطلاقا من الشخصية محل المتابعة طبيعية كانت أو معنوية [1]، وعليه كأصل عام إذا كان المتابع شخصا معنويا، فهنا يعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرته الجريمة أو المتواجد بها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، بمعنى أن المشرع قد إستبعد مكان القبض كمحل إختصاص قاضي التحقيق مثل ما عليه الشأن بخصوص الشخص الطبيعي، وذلك لتعارض القبض كإجراء مع هذه الشخصية المعنوية، وبالتالي يمكننا القول أننا أمام مبدا إزدواجية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، في حال أن المتابع شخص معنوي بمفرده.

ثانيا : نطاق تطبيق مبادئ الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

نصت المادة 40 من ق.إ.ج على أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي القبض عليه، ولو حصل هذا القبض لسبب أخر.

- **إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة:**

لقد حدد المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة كإختصاص محلي لقاضي التحقيق سواء كان المسؤول جنائيا شخصا طبيعيا أو معنويا .[2]

- **مبرراته:** فقاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه هو القاضي الذي جرت العادة أن يتم التحقيق أمامه مع المتهم لما في ذلك من سهولة وسرعة في إجراءات التحقيق .
- **تجديد مكان وقوع الجريمة:** إن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة،

1- المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة، 40 و 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ففي الجرائم الوقتية يكون مكان للإرتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الإستمرار، وفي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال وتكون قد ارتكبت في أكثر من مكان، وبذلك جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بالنظر في الدعوى [1]، ثانيا إختصاص قاضي التحقيق محليا تبعا لمحل إقامة الشخص الطبيعي ووجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي.

لقد جعل المشرع من محل إقامة الشخص الطبيعي والمقر الإجتماعي للشخص المعنوي أماكن صالحة قانونا لقيام إختصاص قاضي التحقيق المحلي، حين متابعة كلا الشخصين جزائيا وذلك وفقا للمبررات التالية:

- **مبرراته:**

حسب المادة 40 و 65 من ق.إ .ج .فإن المشرع الجزائري لم يقر بمكان إقامة الشخص الطبيعي وتواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي كأماكن لقيام الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق، وقد تكون لمحاكمة المتهم في محل إقامته فائدة كبرى إذ يسهل الوقوف على سوابقه وماضيه من نفس الوسط الذي يعيش فيه، وقد يتعذر أحيانا معرفة المحل الذي وقعت فيه الجريمة، فيتعين حينئذ محاكمة المتهم في محل إقامته [2]، وبالنسبة لمحل إقامة المتهم فالعبرة بوقت إتخاذ الإجراءات ضده ولو قام بتغير إقامته بعد ذلك.

- **تحديد محل الإقامة والمقر الإجتماعي:**

لقد نص المشرع الجزائري على أن قاضي التحقيق المختص محليا هو الذي يقع المقر الاجتماعي للشخص المعنوي بدائرة اختصاصه، مما يفهم منه أنه إذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه مقر هذا الفرع الاختصاص المحلي عند منابعة الشخص المعنوي [3]،

1- محمد خريط، مرجع سابق، ص90 .

2- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول ، دار المؤلفات القانونية، بيروت ،لبنان ،1981 ، ص362 .

3- المادة 65 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية.

أما اذا كان المتابع شخص طبيعيا فالعبرة بمحل إقامته وقت إتخاذ الإجراءات ضده، بمعنى هذا أن محل الإقامة المعتاد وقت إيداع الشكوى أو بداية المتابعة هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار، وليس محل الإقامة الذي كان وقع فيه إرتكاب الفعل.

- إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه:

والمقصود هنا بمحل القبض على المتهم، المكان الذي تمضي دائرته توقيف المتهم أو إلقاء القبض على أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة، سواء كان هذا الشخص فاعلا أو شريكا، وحتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر ، فهنا فإن مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه لا يفرض نفسه وذلك لأن هذا المكان لا يوفر الظروف الطبيعة التي تخدم القضية، فهو ليس المكان الأنسب لتواجد الأدلة وتوافرها، إلا أن المشرع قد وجد في مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه مبررات لاعتماده كمكان يصلح لقيام إختصاص قاضي التحقيق حين القبض على المشتبه فيه في دائرة إختصاصه.

- **مبرراته:**

رغم الإنتقادات الموجهة لمكان اللقاء القبض كمكان، يترتب عليه إختصاص قاضي التحقيق محليا، ألا أن هذا المكان يجد ما يبرر إعتماده من المشرع كأحد الأمكنة التي تجعل من قاضي التحقيق الذي تم إلقاء القبض على المشتبه فيه في دائرته مختصا محليا للنظر في الدعوى، ومن هذا نجد أن الوقائع قد تكون بسيطة وواضحة لا تستدعي نقل المشتبه فيه من مكان إلى أخر، قد يكون بعيدا جدا أو أنه تتواجد في مكان القبض بعض المعالم تسهل التحقيق في الواقعة.

- **مكان إلقاء القبض الذي يصلح كمحل لإختصاص قاضي التحقيق:**

يعد مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه الذي يفتح المجال لاختصاص قاضي التحقيق محليا، هو مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون

مكان القاء القبض على احدهم كافيا ليعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي تم في دائرته القبض ولو لسبب أخر [1]، وكان إلقاء القبض يكون مصدرا لإختصاص لقاضي التحقيق محليا كلما تم الإبقاء على المشتبه فيه مقبوضا عليه فيه.

المطلب الثاني : سلطات قاضي التحقيق كهيئة بحث و تحري:

تتمثل سلطات البحث والتحري التي يمارسها قاضي التحقيق في سماع الأشخاص سواء كانوا متهمين أو أطراف مدنيين أو شهود ، كما يمكنه في حالة ارتكاب جريمة قتل مثلا : الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينة المكان و الأشياء التي وجدت بها ، و كذلك يمكنه الانتقال إلى المساكن نعرض التفتيش و يجوز له أيضا حجز الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة [2].

و هذا ما سنعالجه في ثلاث فروع على التوالي:

الفرع الأول : سماع الأشخاص:

نقصد بسماع الأشخاص استجواب المتهم أو سماع المدني أو الشهود و كل فئة من هذه الفئات تخضع الإجراءات خاصة، إن استجواب المتهم و مواجهة يقوم به قاضي التحقيق عند الحضور الأول أو في الموضوع كما قد سيتوجه إجماليا ، كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الاستجواب والمواجهة ، ووضح أن كل من الاستجواب و المواجهة هو إجراء أولى يقوم به قاضي التحقيق[3] .

1- المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أحسن بوسقيعة ، الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2012،2013، منشورات برتي، الجزائر ، ص57.

3- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2008، ، ص 179.

أولا : استجواب المتهم:

يعتبر استجواب المتهم من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه قد يقضي إلى اعتراف المتهم فيقدم بنفسه دليل إدانته ، و من ناحية أخرى يتيح للمتهم بحق الدفاع و تقييد الأدلة القائمة ضده في الدعوى. [1]

يقصد بالاستجواب توجيه الاتهام للمتهم و مناقشته تفصيلا في التهمة المسندة إليه و بالأدلة المختلفة ليؤكدها أو ينفيها و المراد به أيضا هو سماع أقوال المتهم و مناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما بينه من أوجه التهمة عنه أو اعترافه بها.

- **استجواب المتهم في الحضور الأول في الموضوع:**

هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق و يجب على هذا الاخير التأكد من هوية المتهم ، و أن يخطر المتهم بالتهمة الموجهة إليه و المواد التي تعاقب على الفعل المرتكب ، و هذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على أنه : " عند حضور المتهم الأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه و ثبتت أقواله في المحضر ".

و نصت على ذلك أيضا المادة 123 من قانون أول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 في قولها " على قاضي التحقيق أو المحقق ان يستجوب المتهم خلال أربع و عشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطة علما بالجريمة المنسوبة إليه و بدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة نفيها عنه ، و له أن يعيد إستجواب المتهم فيها يراه لازما لاستجلاء الحقيقة ".[2]

1- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات ، ط3، دار الخلدونية ، المنشر و التوزيع ، القبة (الجزائر) ، ص 49 .

2- صبحي نجم ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) ، محمد 2000، ص241.

و أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله ، وأن يخطره بحقه في إختيار محامي مناسب للدفاع عنه ، و يجب على المتهم إخطار قاضي التحقيق إذا طرأ تغيير في مكان إقامته ، ويمكن لقاضي التحقيق إستجواب المتهم مرة واحدة أو أكثر من مرة في الموضوع ، وذلك عن طريق أسئلة موجهة إلى المتهم تتلقى الإجابات عنها.

كما أن استجواب المتهم هو إجراء و جوهري، لأن قاضي التحقيق لا يجوز له غلق التحقيق دون استجواب المتهم ، كما أنه يخضع لإجراءات شكلية تحت طائلة البطلان. [1]

- **الإستجواب الإجمالي:**

و هو استجواب عادة ما يتم في نهاية التحقيق القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق و الغاية منه ليس الحصول على أدلة جديدة ، وإنما تلخيص الوقائع قبل إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية إحالتها إلى غرفة الاتهام [2].

و عليه يجري قاضي التحقيق استجوابا إجماليا في مسائل الجنايات و هو إجراء اختياري ، ويكون جوازي في مسائل الجنح و هذا ما نصت عليه المادة 108 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية ويختم قاضي التحقيق سؤاله للمتهم هل لديك ما تضيفه عن نفسك؟ [3].

- **المواجهة:**

ففي سبيل إظهار الحقيقة قد يكون قاضي التحقيق بحاجة إلى وضع الروايات المختلفة للوقائع التي أدلى بها الأشخاص بشكل منفصل موضع تعارض.

و الاصل في المواجهة أن تكون مسبوقة دائما بالإستجواب حيث به يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلى موجهة من عدمها.

1- عامر علي سمير الدلمي، أهمية الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)،2012 ،ص4.

2- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار النشر ، الجزائر ، 2004 ، ص34 ،35.

3- لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ، ص364 .

فإذا وفي الإستجواب غرضه أمكن معه لقاضي التحقيق أن يستغنى عن المواجهة ، و لكن هذه الأخيرة العكس لا يمكنها اية حال من الأحوال أن يغش قاضي التحقيق عن الاستجواب، لكونها تالية لها.[1]

فالمشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لم يعرف المواجهة مما ترك الباب مفتوحا للتعريفات عن إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان آخر يرى بانه مناسب بين متهم ومدع مدني و شاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعين مدنيين و شهود، و ذلك و إذا ما بدا له تعارض و تناقض في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلوا بها سابقا على إنفراد بسبب سماعهم أو إستجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى سعيا منه لإستجلاء الحقيقة وتبديدا لهذا التناقض مما يتولد عن ذلك عناصر قوية تساهم في الوصول إلى الحقيقة.[2]

و قاضي التحقيق يستهدف عموما من وراء المواجهة استخلاص من مجموع الأقوال التي تصدر عن المواجهة بينهم ، تلك ترسم مسار الحقيقة و ترك ما عداها [3].

ثانيا : استجواب الطرف المدني:

أما عن سماع الطرف المدني ، فيقوم ب بموجب محضر سماع الطرف المدني و يذكر فيه جميع الوقائع المتعلقة بالقضية ، و يتم سؤال قاضي التحقيق هل يمكنه تأسيس كطرف مدني ؟ لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني في حالة ما إذا وجد طرف مدني في الدعوى .

فالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يكون بطريقتين : فإما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وفي هذه الحالة يكون الإدعاء المدني عن طريق دعوة أصلية يؤدي إلى تحويل الدعوى بين العمومية والمدنية معا ،

1 – سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار شهاب، باتنة (الجزائر)، 1986 ، ص204 .
2– حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص313.
3– محمد محدة، مرجع سابق، ص131.

و إما عن طريق دعوة فرعية يقتصر أثرها في هذه الحالة على الدعوة المدنية فحسب[1] ، وهو جائز في أي وقت أثناء سير التحقيق.

كما يخضع الإدعاء المدني إلى شروط موضوعة و أخرى شكلية.

- **الشروط الموضوعية:**

1- وجود جريمة أيا كان وصفها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[2] ، و لم يكن الأمر كذلك قبل صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 1982/02/13 حيث كانت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية تحضر حق الإدعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات.

2- وجود ضرر له علاقة نسبي بالجريمة.

- **الشروط الشكلية:**

1- إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط بما يضمن تغطية مصاريف الدعوى ما لم يكن المدعي قد حصل على المساعدة القانونية طبقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا التزاما لا يخص إلا حالة الإدعاء المدني الذي يحرك الدعوى العمومية ، ويترتب على عدم إيداع المبلغ المذكور عدم قبول الإدعاء المدني.[3]

2- اجتياز موطن بتصريح لدى قاضي التحقيق و يقع هذا الالتزام على المدعي المدني الذي لا يقوم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق طبقا للمادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية ويترتب على عدم الالتزام بهذا الموجب عدم جواز معارضة المدعي المدني في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها قانونا وعلى رأسها الأوامر القضائية.

1- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، 351.

2- معراج جديدي المرجع السابق ، ص372

3- الحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص79 ،80.

خص المشرع للمدعي المدني بما كان مماثلا لمكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلها له حماية لحقوقه ، بل و خصه أحيانا طبقا للمادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم حيث يجوز له في أي مرحلة كان عليها تحقيق، اختيار محامي أو عدة محامين للدفاع عنه (المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية) و من جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم سواء تعلق الأمر بعم جواز سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك أو بكيفية إستدعاء محاميه لحضور سماعه ، أو بوضع ملف تحت طلب المحامي قبل سماع أقواله .[1]

كما أفاد المشرع محامي المدعي المدني بنفس الحقوق التي يتمتع بها محامي المتهم من حيث وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرفه و استخراج صورة عنها. و تطبق على محامي المدعي المدني نفس الأحكام المقررة لمحامي المتهم من حيث توجيه الأسئلة.

تجدر الإشارة إلى أنّه لا يجوز توجيه اليمين للمدعي المدني وسماعه بعد أداء اليمين غير أنه قضي في فرنسا بأن سماع المدعي المدني بعد أداءه اليمين إلى البطلان 2 حتى و أن كان المشرع لم يثر إلى ذلك فإن المدعي المدني يستفيد أيضا من إحكام المادتين91 – 93من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص وجوب الاستعانة بمترجم في حالة ما إذا كان لا يتكلم اللغة العربية أو لا يجيدها و أيضا في حالة ما إذا كان أصما أو أبكم.

ثالثا : سماع الشهود:

فتقصد به أن يقوم قاضي التحقيق سماع الأشخاص من غير أطراف الدعوى الجنائية ، من اجل تقصي معلومات و حقائق مرتبطة بالجريمة ، لأن شهادة هي دليل من أدلة الإثبات ،

1– الحسن بوسقيعة ، المرجع السابق .

و ليس هناك ما يمنع من الاستناد إلى شهادة سواء كانوا أقرباء أو أصدقاء أو غرباء و لقاضي التحقيق كامل السلطة في سماع أي شخص يرى في شهادته أهمية كبيرة في الدعوى.

كما يتمتع قاضي التحقيق بالسلطة التقديرية في استدعاء أي شخص يراه ضروريا عن التحقيق كما يمكنه استدعاء شخص من أجل سماعه إما من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم أو ورد اسم الشاهد أمام النيابة العامة أو في محضر رجال الضبط القضائية.[1]

و حسب ما نص عليه المشرع المصري في المادة 112 من أصول المحاكمات الجزائية المصري أنه يمكن أن يسمع قاضي التحقيق كل شاهد على إنفراد ، و يجوز له مواجهة الشهود فيما بينهم وبين المتهم ، بمعنى أنه أي أحد من الشهود لا يسمع شهادة الآخر ، كما يطلب قاضي التحقيق من كل شاهد أن يبين اسمه و لقبه و مهنته و عنوانه الشخصي و علاقته بالمتهم كل هذا يدونه قاضي التحقيق مع شهادة الشاهد في محضر الشهادة ، و أي تغيير أو تشطيب عليه قاضي التحقيق و الشاهد و الكاتب المكلف بتدوين التحقيق ، و يقوم كل من قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد بالتوقيع على محضر الشهادة وجب توضيح ذلك مع ذكر الأسباب و في جميع الأحوال يوقع كل من قاضي التحقيق و الكاتب على المحضر ، و في نهاية سماع أقوال الشهود يجوز الخصوم إبداء ملاحظات عن الشهود و لهم الحق في أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشهادة.

إلا أن هناك قيود و ضمانات لشهادة الشاهد ، لما ترقبه من خطورة سواء تسمح ببراءة المتهم أو بإدانته ، و حرص المشرع المصري على ضرورة توافر هذه الضمانات حتى بتحقيق الهدف الذي يسعى قاضي التحقيق للوصول إليه ، و تتمثل هذه القيود و الضمانات فيما يلي:

1- قبل الإستماع إلى شهادة الشاهد يجب على قاضي التحقيق أن يحلفه اليمين فإذا لم يحلفه اليمين فإن هذا للإجراء يعتبر باطلا ،

1- الحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص79، 80.

لأن حلف اليمين هو إجراء ضروري من إجراءات التحقيق ، و يشترط كذلك أن يكون سابق على سماع الشهادة ، بمعنى أن لا يكون بعد الانتهاء من سماع الشهادة.

2- يجب الإستماع إلى شهادة الشهود على حدا ، بمعنى أن يستمع قاضي التحقيق شهادة الشاهد على انفراد، و هذا بهدف تفادي تأثير كل واحد منهم على الآخر في شهادته ورغم توافر هذا الشرط إلا أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بمواجهة الشهود فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين المتهم كما وضعنا سابقا ، و أخيرا يستخلص بأن يتم إستماع شهادة الشهود منفردة على بعضها البعض و هذا ما نصت عليه المادة 77 من أصول المحاكمات الجزائية المصري.

المبحث الثاني :غرفة الاتهام:

حتى يتسنى لغرفة الإتهام ممارسة إختصاصاتها التي خولها لها القانون، حدد المشرع الجزائري شروط تتعلق بتشكيلة هذه الغرفة نفسها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها، وكيفية إخطارها بالقضية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول إلى تشكيل و إنعقاد غرفة الإتهام، والمطلب الثاني إلى اختصاص غرفة الاتهام في رد الاعتبار.

المطلب الأول :تشكيل و انعقاد غرفة الإتهام.

نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في ق.ا.ج في المواد من 176 إلى 211 منه، فحدد لها مجال عملها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي [1]، وتعد غرفة الإتهام من أهم غرف المجلس القضائي، وعليه سنتطرق إلى تشكيل غرفة الإتهام في الفرع الأول ، و سير أعمالها في الفرع الثاني.

1- عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق ، ص527.

الفرع الأول :تشكيل وتعيين اعضاء غرفة الإتهام:

لقد حدد المشرع لغرفة الاتهام تشكيلة جماعية وجعل تعيينها بقرار صادر من وزير العدل.

أولا :تشكيل غرفة الإتهام:

تنص المادة 176 من ق.ا.ج على أن " تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل ".[1]

طبقا للمادة سالفة الذكر توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل وهي تتشكل من رئيس و مستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي [2].

ويفهم من نص المادة أنه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة إتهام إذا كانت كثافة العمل تتطلب ذلك، إلا أنه من الناحية العملية لا يوجد بالجزائر أي مجلس قضائي توجد فيه أكثر من غرفة، مع الرغم ما كثرة القضايا و تراكمهما، وعدد القضايا المستأنفة أمام الغرفة، والقضيا الجنائية الهائلة المحالة على هذه الغرفة، إضافة إلى ذلك عدم تفرغ رئيس وأعضاء غرفة الإتهام لمهام غرفة الإتهام فقط، بل لديهم وظائف ومهام أخرى بالمجلس، كما أن أعضاء (المستشارين) الذين يشكلون غرفة الإتهام غير مختصين في القضايا الجنائية والإجراءات الجزائية بل نجد الأغلبية منهم مكلفين بمهام غرف أخرى بالمجلس(كالغرفة المدنية) وهذا يأثر سلبا على أعمال الغرفة وخاصة القرارات التي تصدرها .[3]

1- أنظر المادة 176 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو1966 ، الموافق 183صفر 1386 العدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو2015 ، عدد 40 بتاريخ 23 يوليو لسنة2015 ، ص241 .

2 -محمد خريط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2014 ، ص 256.

3- معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي(، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 1997، ص16 .

وبالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الإتهام لم يحدد المشرع عدد هؤلاء الأعضاء رغم إتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة، رئيس و مستشاران إثنان، غير أنه يتضح من نص المادة 176 أن عددهم أكثر من ثلاثة أعضاء و ذلك بقولها رئيسها و مستشروها، ولو قصد إثنين من المستشارين لقال مستشارها " ولا يمكننا التسليم أنه سهو من المشرع أو مجرد خطأ مادي لأن النسخة الفرنسية لهذا النص تشير إلى الجمع أيضا لا التثنية وذلك بقولها:"le président et les conseillers" ولم تقل "les deux conseillers" .[1]

والجدير بالذكر أن تشكيلة غرفة الإتهام مثلها مثل باقي الهيئات القضائية تعتبر من النظام العام ويترتب البطلان المطلق على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا غير صحيح [2] وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا بأن تشكيل غرفة الإتهام من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته و القرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي ومن أجل إبراز الأغلبية في القضاء الفردي و العدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض .[3]

وإذا حصل مانع لأحد من أعضاء التشكيلة لا يسوغ لرئيس المجلس إلا إنتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس القضائي في إنتظار أن يعين وزير العدل من يخلفه بعد أخطار الوزارة بذلك .[4]

1- جوهر قوادري صامت رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية دار الجامعة الجديدة2010 ، ص ،177 ، 178.

2- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012 1 ص 4.

3- قرار المحكمة العليا رقم 268972 بتاريخ2001/5/29 ، عن أحمد العور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ، ص 109 .

4- محمد خريط المرجع السابق، ص 256 .

ونشير كذلك أن تشكيلة غرفة الإتهام يحضر معها النائب العام أو النائب العام المساعد أو أحد النواب العاميين المساعدين، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتبة الضبط على مستوى المجلس وهذا حسب نص المادة 177 من ق.إ.ج.

ثانيا : تعيين أعضاء غرفة الإتهام:

لقد نصت المادة 176 من ق.إ.ج .على أن..." يعين رئيسها و مستشاريها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل، فإذا كان المشرع الجزائري قد نأى بقاضي التحقيق عن القول بخضوعه للسلطة التنفيذية ووكيل الجمهورية من خلال تعديل النصوص القديمة بالنص على أن وظيفة التحقيق وظيفة نوعية يعين القائم بها بمرسوم رئاسي، وهو التعديل الذي لم يصاحبه تعديل المادة 176 من ق.إ.ج، والمتعلقة بتعيين أعضاء غرفة الإتهام، وبالتالي يبقى تعيينهم طبقا للمادة السابقة من إختصاص وزير العدل وهو السلطة التنفيذية، وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يرسخ مبدأ استقلالية القضاء وحياده فيعدل المادة 176 بالنص على تعيين تشكيلتها بمرسوم رئاسي.[1]

إن طريقة تعيين أعضاء غرفة الإتهام قد تنشأ عنها بعض الصعوبات تعرقل عمل الغرفة خاصة عندما يتخلف أحد أو بعض القضاة المشكلين للغرفة يجب على رئيس الغرفة في هذه الحالات أن يخبر وزير العدل لكي يقوم بتعيين من يخلفه و ليس لرئيس الغرفة ندب أحد أعضاء المجلس لتشكيل الغرفة [2].

1-عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص527 ، 528 .

2- معمري كمال المرجع السابق، ص 18 .

بالرجوع إلى المادة 176 ، نجد أن هذه المادة لم تحدد مدة ثلاثة سنوات هل هي قابلة للتجديد أم لا فإن إفترضنا أن مدة الثلاث سنوات إنقضت ولم يصدر وزير العدل قرار بتعيين أعضاء آخرين لغرفة الاتهام وواصلت هذه الأخيرة نشاطها بنفس التشكيلة القديمة، فهل التجديد الضمني لهذه المدة من قبل وزير العدل اجراء قانوني صحيح ؟ لو أننا أخذنا بالتفسير الضمني لهذه المدة لكانت فكرة عدم قابلية تجديد" المدة هي الأقرب تصورا ومع ذلك فإن تدخل المشرع الجزائري بإضافة إحدى العبارتين" قابلة للتجديد" أو" غير قابلة للتجديد" لنص المادة 176 يكون أفضل مادام أنه يزيل الشبهات وينأ بالفقه عن التفسيرات المتضاربة [1].

الفرع الثاني :سير أعمال غرفة الإتهام:

أولا :إنعقاد الجلسة:

حسب المادة 178 من ق.إ .ج .فإن غرفة الإتهام تنعقد إما بإستدعاء من رئيسها و إما بناء على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ونستنتج من العبارة الأخيرة أي "كلما اقتضت المزورة ذلك" أن المشرع الجزائري أعطى حق طلب إنعقاد جلسات غرفة الإتهام لرئيسها و للنيابة العامة وهذا وفقا لمتطلبات القضايا المطروحة، ولم يجعل إنعقاد جلساتها بصفة دورية[2] ونص المادة 178 مبتور لأنه ذكر الإستثناء وهو إنعقاد غرفة الإتهام عند الضرورة ولم يذكر إنعقادها بصفة دورية وعادية مثل باقي الغرف بالمجلس، ويتجلى ذلك من خلال الإطلاع على النص المقابل من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، وهو نص المادة 193 الذي ذكر بأن غرفة الإتهام تنعقد على الأقل مرة كل أسبوع، وكذلك بإستدعاء من رئيسها أو من النائب العام كلما دعت الضرورة [3].

1- جوهر قوادري صامت المرجع السابق، ص 181 .

2- جباراني ياسين غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2010 ، ص19 .

3- نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015 ، ص335 - 336 .

ثانيا : تحضير الإجراءات:

بمجرد وصول الملف إلى النيابة العامة تقوم بتهيئة الملف و تحديد الطلبات الكتابية خلال مهلة 5 أيام وذلك طبقا لنص المادة 179 من ق.ا.ج و تخطر الأطراف للحضور ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موصى عليها إلى موطن المتهم و محاميه، فإن لم يوجد فإلى آخر موطن له ومسألة التبليغ تتعلق بحقوق الدفاع ويترتب على إغفاله البطلان لذلك أوجب القانون إخطار المتهم و محاميه في أجل خمسة أيام قبل الجلسة من تاريخ الإرسال، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من ق.إ.ج [1] وفي نفس السياق ذهبت المحكمة العليا في قرارها بقولها أن تبليغ الأطراف بعقد جلسة غرفة الإتهام خمسة أيام قبل إنعقاد الجلسة يعتبر إجراء جوهريا يترتب على الإخلال به بطلان" القرار لأن في ذلك إخلال بحقوق الدفاع [2].

وخلال المهلة الممتدة بين تاريخ تبليغ الخصوم و تاريخ الجلسة ، يودع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين مدنيا، وقد نصت على ذلك الفقرة 3 من المادة 182 ق.إ.ج .

ثالثا :إيداع المذكرات:

إن المشرع بموجب نص المادة 183 من ق.إ.ج سمح للخصوم ومحاميهم إيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام قبل الجلسة ومعناه حتى ساعة قبل إنعقادها يجوز إيداعها كما يؤشر عليها كاتب الضبط مع ذكر ساعة إيداعها و تبليغها للنيابة العامة وباقي الخصوم ولا يشترط تقديم مذكرة من طرف المحامي بل يجوز ولا يوجد ما يمنع تقديمها من المعني شخصيا كما يحق له إرفاق المذكرة بوثائق تعزز وتدعم حقوقه وطلباته[3].

1- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت ن ، ص 312.
2- قرار المحكمة العليا رقم 179585 بتاريخ 1998/03/24 عن نجيمي جمال المرجع السابق، ص 339.
3- فضيل العيش المرجع نفسه، ص312 .

رابعا :المرافعات أمام غرفة الإتهام:

تقوم المرافعات في غرفة الاتهام بتلاوة تقرير المستشار المقرر، كما تنظر غرفة الاتهام في الطلبات الكتابية للنيابة العامة ومذكرات الخصوم أو محاميهم [1] وهي ملزمة بالرد عليها وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الدفوع و الطلبات من الوسائل الهامة لتحقيق العدالة، وأن قضاة الموضوع ملزمون بالرد على هذه الدفوع و الطلبات المقدمة كتابيا سلبا أو إيجابا...[2]

وتنص المادة 184 من ق.إ.ج أن غرفة الإتهام تعقد جلستها في اليوم المحدد في غرفة سماها المشرع بغرفة المشورة، ويجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة، ويفصل في القضية في غرفة المشورة أي في سرية تامة بعيدا عن الحضور وغالبا ما تنعقد الجلسة بمكتب رئيس الغرفة و ليس بقاعة الجلسات [3].

بالنسبة للمرافعات أمام غرفة الإتهام فإنه قبل تعديل المادة 184 من ق.إ.ج سنة 1990 كان لا يسمح للأطراف و لمحاميهم توجيه ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية و إنما كان يسمح فقط للنائب العام أو مساعده فأصبح من حق الخصوم و محاميهم حضور الجلسة وتقديم ملاحظات، أي أن الإجراءات أصبحت علنية بالنسبة للخصوم و محاميهم [4].

خامسا :المداولات:

تنص المادة 185 ق.إ.ج على ان تجري مداولات غرفة الإتهام بغير حضور النائب العام و الخصوم ومحاميهم و الكاتب و المترجم[5]، فتعتبر المداولات أخر مرحلة للقضية وقد تكون المداولات مباشرة بعد المرافعات، وقد تؤجل إلى الجلسة أخرى، فتوضع القضية في المداولة وتدرس دراسة كافية من طرف أعضاء الغرفة وتناقش من حيث الشكل و الموضوع،

1- معمري كمال المرجع السابق، ص22 .

2- قرار المحكمة العليا رقم 274870 بتاريخ 2001/9/25 ، عن نجيمي جمال المرجع سابق، ص343 .

3- محمد خريط المرجع السابق، ص263 .

4- حداد فطومة، المرجع السابق، ص7.

5- أنظر المادة 185 من الأمر رقم 1566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص242 .

و مراقبة الإجراءات ومدى سلامتها، ولا ينطق بقرار غرفة الإتهام في جلسة علنية، وإنما يبلغ المنطوق إلى الأطراف وفقا لأحكام المادة 200 من ق.إ.ج .وقد جرت العادة امام القضاء الجزائري على النطق بالقرارات في غرفة المشورة بحضور النائب العام و كاتب الضبط [1].

المطلب الثاني :اختصاص غرفة الاتهام في رد الاعتبار القضائي و مراقبة أعمال الضبطية القضائية :

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اختصاص النظر في الطلبات المتنوعة وذلك في حالة الحكم على شخص مدان وتنفيذ العقوبة وهو طلب رد الاعتبار القضائي، كذلك لغرفة الاتهام، اختصاص رد الأشياء المحجوزة تحت يد السلطات القضائية.

الفرع الأول : رد الاعتبار القضائي:

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه محو للآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية [2]، ويتم بقرار من غرفة الاتهام بناءا على طلب المحكوم عليه وفقا لشروط معينة.

أولا :شروط رد الاعتبار القضائي :

من خلال ما جاء في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن المشرع قد حدد عدة شروط وإجراءات خاصة برد الاعتبار القضائي.

- **الشروط الخاصة بالطلب:**

أ – أن يتم تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه، أما إذا كان محجورا عليه فإن الطلب يقدم من طرف ممثله القانوني، وفي حالة وفاته فغن الطلب يقدم من طرف زوجته أو أحد أفراد عائلته على أن يقوموا بتقديم طلبهم خلال مدة أقصاها سنة واحدة.

1– نجيمي جمال المرجع السابق، ص345 .

2– وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012 ، ص47 .

ب – أن يكون طلب رد الاعتبار متضمنا لمجموع العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب والتي لم يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عفو شامل بمعنى أن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق لا يمكنه أن يقدم طلبه برد الاعتبار لكل حكم على حدا لأنه يمكن الحكم برد الاعتبار الأحكام دون أخرى.

ج – أن يكون طلب رد الاعتبار القضائي متضمنا لتاريخ الحكم بالإدانة وأما كن إقامة صاحب الطلب منذ الإفراج عنه وفقا لنص المادة 685 من ق.إ.ج.

د – في حالة رفض الطلب المقدم برد الاعتبار فلا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق.إ.ج قبل مرور مدة سنتين ابتداء من تاريخ الرفض.

- **الشروط الخاصة بالآجال الزمنية:**

يمكن التطرق لهذه الشروط من خلال التمييز بين العقوبة المحكوم بها إن كانت جناية أو جنحة، وبين الشخص المحكوم عليه إن كان مبتدأ أو في حالة عود.

فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بعقوبة جناية فإن طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور خمس سنوات تسري من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن تاريخ تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها [1] .

أما بالنسبة للمحكوم عليه العائد فإن طلب رد الاعتبار القضائي غير جائز له قبل سنوات تسري ابتداء من تاريخ الإفراج عنه كما أن الشخص الذي تم الحكم عليه بعقوبة جديدة ستة مرور بعد رد اعتباره يسري عليه نفس الشرط، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية فإن الفترة التجريبية تزداد إلى عشرة سنوات .[2]

1– تنص المادة 681 من ق.ا.ج على لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات و تزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية و تبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها.

2– وقاف العياشي، المرجع السابق، ص92.

- **الشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة:**

اشترط المشرع الجزائري في المحكوم عليه عند تقديمه طلب رد الاعتبار القضائي أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية و التعويضات المدنية.

و في حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد هذه المستحقات فيتعين عليه أن يثبت قضائه لمدة الإكراه البدني أو أن يكون الطرف المدني قد قام بإعفائه من ذلك.

أما المحكوم عليه لإفلاس بطريق التدليس فينبغي عليه إثبات وفائه بأصل ديون التفليسة إضافة إلى الفوائد و المصاريف أو إثبات إبراء ذمته منها.

و في حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية فيجوز رد اعتباره شرط أن يقوم بإثبات إعساره و ذلك باستخراج شهادة العوز، أما التعويضات المدنية و الغرامات المالية فيلزم المحكوم عليه بتسديدها.

أولا : إجراءات تقديم و الفصل في رد الاعتبار القضائي:

حدد المشرع إجراءات خاصة لتقديم طلب إعادة رد الاعتبار القضائي أمام غرفة الاتهام، وتفصل الغرفة بعد ذلك في الطلب بالقبول أو الرفض.

- **تقديم طلب رد الاعتبار القضائي:**

يتم تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لدى اختصاص المحكمة المتواجدة بها مقر إقامة المحكوم عليه تحت طائلة البطلان شكلا و يتضمن الطلب ذكر البيانات المتعلقة بالحكم الصادر بالإدانة و تاريخه و الأماكن التي أقام بها صاحب الطلب منذ تاريخ الإفراج عنه من السجن.[1]

و بعد تقديم الطلب إلى النيابة العامة المتمثلة في النائب العام على مستوى المجلس أو وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة،

1- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص93 .

يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها و يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات ثم يتحصل وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 687 من ق.إ.ج على عدة وثائق، يتقدم بعد ذلك ممثل النيابة العامة بطلبه لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي ويجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

- **الفصل في طلبات رد الاعتبار:**

لا يوجد اختلاف كبير في إجراءات الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي عن تلك الإجراءات المتعلقة عند فصل الغرفة في القضايا المعروضة أمامها، غير أن المادة 689 من ق.إ.ج ألزمت غرفة الاتهام بالفصل في موضوع طلب رد الاعتبار خلال مهلة لا تتجاوز شهرين بعد إبداء النائب العام طلباته و سماع أقوال الطرف المعني أو محاميه، لتقوم بعدها غرفة الاتهام بإصدار قرارها إما بقبول طلب رد الاعتبار الذي وبمجرد صدوره يمحو كل آثار الإدانة، كما ينوه الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية [1] عملا بنص المادة 692 من ق.إ.ج.

و إما برفض طلب رد الاعتبار، و في هذه الحالة لا يجوز تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق.إ.ج .[2]

ثالثا :آثار رد الاعتبار القضائي:

إن رد الاعتبار القضائي له آثار هامة تنعكس على المحكوم عليه من جهة أولى و آثار تنعكس على الغير، وأخرى تترتب على صحيفة السوابق القضائية للمعني.

1- جبارني ياسين المرجع السابق، ص99 .

2- تنص المادة 684 من ق.إ.ج على "إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

- **آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه:**

يترتب على رد الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال ما يترتب عن ذلك من انعدام للأهلية و الحرمان من الحقوق الوطنية فلا يحتسب الحكم سابق العود و يعود للمحكوم عليه كل الحقوق و المزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة.

- **آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير:**

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير و هذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة و على الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار و إنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني، فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من الحقوق، و نظرا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة التي لم يستطع الوفاء بها.

- **آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية:**

تتلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار التي أصدرتها غرفة الاتهام من مختلف الجهات القضائية و التي يرسلها النائب العام من أجل تنفيذ قرار غرفة الاتهام حيث يتم التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة و التي مسها رد الاعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي رد له ،اعتباره و من ثم فإنه لا ينوه عن العقوبات التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية .[1]

1- وقاف عياش المرجع السابق، ص101

الفرع الثاني : الضوابط القانونية و هيئات الرقابة على مهام الضبطية القضائية:

الضوابط القانونية هي جهة تتولى التحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم المرتكبة و التحري عن مرتكبها ,و تعقبهم والقبض عليهم لإقرار العدالة و توقيع الجزاء على مرتكبيها فهي تعد بذلك جهاز مساعدا للسلطة القضائية في أداء مهمتها، تبدأ وظيفة الضبط القضائي حين تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يدخل ضابط الش الق بصفته إلا إذا وقع إخلال بالنظام العام يسمى بالجريمة.

و يمارس إجراءات و سلطات حددتها قوانين مختلفة و بدرجات متفاوتة.[1]

إن مهام التي يمارسها عناصر الضوابط القانونية من التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها منصوص عليها في ق إج من خلال أعمال البحث والتحري عن المشتبه فيهم وتفتيشهم واستيقافهم والقبض عليهم، و هذه الأعمال تمس بالحريات الشخصية وحقوقهم.

لذلك وضعت ضوابط من أجل حماية و ضمان الأشخاص العامة و المشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم و لا يتم المساس بها.[2]

أولا : الضوابط القانونية:

1- لاتخاذ إجراءات التوقيف للنظر:

تشهد الجزائر على الصعيد الداخلي تطورا ملموسا في مجال ترقية و الحماية حقوق الإنسان من أول الدساتير الجمهورية إلى أخرها بالإضافة إلى الانضمام إلى جل الاتفاقيات الدولية المتصلة بموضوع حقوق الإنسان و المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وبالتالي ترجمتها في نصوص داخلية لكي تصبح سارية المفعول،

1- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر سنة2010 ، ص46.

2- عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، سنة1993 ، ص632.

و من أهم القوانين التي تعني بحماية حقوق الإنسان القانون الجزائي الإجرائي والذي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك و بين حماية حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من حقوق و حريات و ذلك من خلال الضمانات الإجراءات التي تقيد الأجهزة.

و هذا الطرح يجد أهمية في كل مراحل الخصومة الجزائية لكن هذه الأهمية تزيد في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق الأولي التي هي منوطة بجهاز الضبطية القضائية وذلك لان الجريمة مهما كانت فهي تخل بالنظام العام في المجتمع لذلك كان من الضروري مواجهتها ذلك و بعديد من الإجراءات تسمى بصلاحيات الشرطة القضائية.

2- الضوابط القانونية للتفتيش:

إن حرمة المسكن مبدأ عرفته المجتمعات منذ القدم ,يكون لكل شخص مسكن ينفرد كل شخص بالعيش فيه مع أسرته و لا يحق للغير أن ينتهك حرمته أو دخوله دون إذن صاحبه و في غير الحالات التي حددها القانون .

و تكريسا لأهمية حرمة المساكن ,نص عليها دستور 1996 في المادة 40 و اعتبرها من الحقوق التي تضمن الدولة عدم انتهاكها حيث نصت هذه المادة على عدم تفتيش المساكن إلا بمقتضى الق و بناء على أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة و نص على عدم انتهاك حرمة المساكن وحده لا يكفي بل يجب أن يحترم أعضاء أجهزة الأمن القواعد الإجرائية التي يخص عليها الق أثناء تفتيشهم للمساكن ويقرر مسؤوليتهم التأديبية و الجنائية إذا لم يلتزموا بالشروط الشكلية التي تضمن حقوق المشتبه فيهم الذين يجري التفتيش في منازلهم.

و التفتيش يعني الإطلاع على محل له حرمة خاصة منحها الق، باعتباره مستودعا لسر صاحبه، لضبط ما يوجد به و يفيد في كشف الحقيقة التفتيش إما يقع على جسم المتهم أو على مكان من الأماكن التي يحوزها.

و التفتيش أصلا ,هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يدخل ضمن صلاحية سلطة التحقيق.[1]

كما أنه يدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق طبقا للمادة 82 ق. اج و يعرف التفتيش أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق و كل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبها إلى المتهم، ينصب على شخص المتهم و المكان الذي يقيم فيه، يجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم و ذلك بالشروط و الأوضاع المحددة في القانون.[2]

و يختلف التفتيش القضائي و الذي هو عمل من أعمال التحقيق عن التفتيش الإداري ,الذي يعد إجراء تحفظيا يقوم به بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم بغرض تحقيق أهداف إدارية أو وقائية عامة عليه وبالنتيجة سنحصر موضوع دراستنا هذا الشأن حول التفتيش المنوط بض الشرطة القضائية لكشف معالم الجريمة.

3- الضوابط القانونية للقبض:

قد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات المنوطة بعناصر الضوابط القانونية من حيث التوفيق للنظر، والتفتيش إلا أنه كما رأينا قيد الحد من استعمالها إلا فيما يخوله الق و إلا تعرض المسؤول عن ذلك إلى المسائلة الجزائية هذا و إلى جانب هذه الصلاحيات الخطيرة التي يتمتع بها عناصر الضوابط القانونية هناك صلاحية آخر تمس بالحقوق والحريات الفردية و هي صلاحية القبض على المشتبه فيهم و هذا ما سنتناوله في الآتي:

1- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008،ص22.

2- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة2005، ص104.

- **تعريف القبض:**

لم يعرف القانون الجزائري القبض كل ما ورد بشان هذا الإجراء هو تعريف الأمر بالقبض في المادة 119 ق اج القبض المشار إليه في هذه المادة عادة بهم المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي أو بعد صدور حكم ضده و هو ما يستخلص من تعريف الأمر بالقبض بأنه الأمر الصادر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية حيث يتم تسليمه و حبسه و على خلاف المشرع الجزائري عرف الق الكويتي القبض في المادة 48 من ق اج الكويتي بأنه " ضبط الشخص و إحضاره و لو جبرا را أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر عنه أو بغير الأمر في الحالات التي ينص عليها القانون " .

ثانيا: هيئات الرقابة على مهام الضبطية القضائية :

تخضع عناصر الضبطية القضائية للتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة الدرك و مصالح الأمن العسكري، يخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام وذلك لازدواجية الصفة الأعضاء الشرطة القضائية[1] حيث تنص المادة 12 ق أ ج على " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".

1- هيئة النيابة العامة :

إن عضو النيابة العامة أو ما يسمى بالقضاء الواقف يعتبر من السلك القضائي إلا أنه يتميز عن هذا السلك بعدم تطبيق مبدأ استقلالية القضاء عليه، فتحكمه مبادئ التبعية عدم التجزئة وعدم الرد، تتولى النيابة العامة سلطة الإدارة و الإشراف على الضبط القضائي و أعماله، فيمارس وكيل الجمهورية سلطة الإدارة على مستوى المحكمة،

1- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص287 .

في حين يتولى النائب العام على مستوى المجلس القضائي سلطة الإشراف عليه وما بينته الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر ق اج تبدو مظاهر تبعية أعوان الشرطة القضائية للنيابة العامة في الواجبات التي يفرضها القانون على أعضائها من جهة و فيما أجازه لوكيل الجمهورية من صلاحيات وسلطات عليهم من جهة أخرى.

- **وكيل الجمهورية كجهة إدارة:**

إن أعضاء الضبطية القضائية تحكمهم خلال ممارستهم لمهامهم علاقة قانونية بالجهات القضائية فهم يخضعون طوال مدة ممارستهم لها إلى إدارة توجيه وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، حيث يكونون في اتصال دائم معه بصفة مديرهم المباشر و هو ما جاء في مضمون المادة 12 ق اج يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه.

- **النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية:**

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإدارة و الإشراف على الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية و إن كان مديرا للضبطية القضائية على مستوى المحكمة فإنه يحمل تحت سلطة هذا الأخير الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي معنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.

لقد بينت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل وزير الدفاع الداخلية المؤرخة في 31/07/2000 ، العلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها و أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف الضبطية القضائية.

2- غرفة الاتهام كهيئة تأديبية :

سنتطرق إلى رقابة غرفة الاتهام للضبطية القضائية من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة ثم إلى إجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام و نوع الجزاءات التي تعرضها، ثم إلى مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام متابعة عناصر الضبطية القضائية.

أما في ما يخص هذا المطلب قسمناه إلى ثلاث فروع تطرقنا في الفرع الأول إلى عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام أما الفرع الثاني تطرقنا إلى إجراءات السير في الدعوة الجزائية التي تقررها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها .

- **عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام :**

كانت المادة 206 من ق اج قبل تعديلها سنة 1982 تخول غرفة الاتهام ,حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ,أما أعوان الضبط القضائي والموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي ,فإن إعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور قانون رقم 22-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 .

- **إجراءات السير في الدعوى التأديبية :**

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية التي سبق تحديدهم ,هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم أداء المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم.

و هذه الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام الممنوحة بـ بهم كضبط قضائي و التي سبق عرضها في المبحث الأول ,و معرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتدية التي لم يحددها القانون و ترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية على أعمالهم غير أن التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه نصت على بعض الاخلالات المهمة لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام.

و عليه و قبل التطرق إلى آليات سير الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام إلى غاية الفصل فيها لابد من التطرق إلى طبيعة الأخطاء المعنية المرتبكة.

- **الجزاءات التي تقررها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها:**

يقرر ق.اج سلطة غرفة الاتهام في فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية على عضو الضبط القضائي الذي تثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هذه الجزاءات فله سلطة التوجيه ما نراه لازما من ملاحظات و إن توقفه عن العمل بصفته ض الش الق أو حتى على المستوى الوطني، و لها أن تسقط عليه الصفة نهائيا.

تكون إجراءات نظر القضية أمام غرفة الاتهام وجاهية ,حيث تتلقى هذه الغرفة طلب النائب العام و تفحص أوجه الدفاع التي يثيرها ض الش الق و يمكنها أن تقوم بإجراء تحقيقات إذا رأت أنها لازمة لإثبات الحقيقة و استكمال عناصر ضرورية للفصل في القضية و اتخاذ قراراها[1].

بعد استكمال الملف و دراسته و فحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب لضوابط الشرطة القانونية و تقرر العقوبة المناسبة و التي تتمثل في الملاحظات و العقوبات المبنية أدناه.

1- إذا لم تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق وسماع طلبات النائب العام وأوجه الدفاع ضابط الشرطة القضائية المعني وتلقى بما يتضمنه الملف من تصريحات أمام وكيل الجمهورية فإن قراراها يتعرض للنقض على مستوى المحكمة العليا (الغرفة الجنائية ملف رقم 246742 قرار مؤرخ في 14 جويلية 2001).

خـــاتمة

خاتمة

باعتبار القانون الجزائي الإجرائي أحد فروع القانون الجزائي فقد سعى إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية هذه الحقوق والحريات من خلال وضع ضوابط وقيود تضبط عمل تلك الأجهزة.

وهذا الطرح يجد أهمية بالنسبة لجميع مراحل الإجراءات الجزائية، لكنه أكثر أهمية في مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية ، فالعمل الضبطي من أهم الأعمال المحركة لنشاط الأجهزة القضائية ، كونها أول المتدخلين عند حدوث الجريمة بغية البحث والتحري عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك من خلال مباشرة إجراءات الاستدلال العادية أو الاستثنائية المخولة لهم بناء على حالة التلبس بالجريمة كما قد ينيبهم قاضي التحقيق لمباشرة بعض إجراءات التحقيق.

إذن يعتبر التشريع الإجرائي أي قانون الإجراءات الجزائية هو الكافل لاحترام ما تنص عليه الدساتير كافة، فهو الذي يرسي لحصانات الأفراد قواعدها ويورد بالتالي قيودها فان كان لزاما على هذا القانون أن يمس حريات الأفراد المجتمع واستقرارهم ، فيجيز القبض عليهم وتفتيشهم ، أو حجزهم ، أو غير ذلك من الإجراءات كي يحقق رسالته، غير أن العدل يأبى أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه، بل أن إدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر من براءة جاني وهذا ما يفرض عناية وتدبر أكبر كي ينحصر المساس بحريات الأفراد في أضيق الحدود، وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة فحسب ،لذا فالإجراءات الجنائية التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية ، والتي يترتب عليها في كثير من الأحوال تقييد الحريات ينبغي أن تحاط بقيود تكفل تحقيق العدالة على أقوى صورة ، وبطريقة تنأى بها من كافة المؤثرات التي قد تعوقها أو تنحرف بها.

خاتمة

ولا شك أن وضع هذه الضوابط التي تنظم مرحلة البحث والتحري له أهمية كبيرة بالنسبة لمأموري الضبط القضائي القائمين بهذه المرحلة وذلك في بيان الحدود التي لا ينبغي عليهم تخطيها عند قيامهم بعملهم ،حتى لا تتعرض أعمالهم للبطلان ،كما يحول دون تقرير مسؤوليتهم إذا كان في إجراءاتهم مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم دون سند ، أما بالنسبة للأفراد فان التزام ضباط الشرطة القضائية بضوابط هذه المرحلة يحميهم من ظلم جائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر :

1- إبراهيم حامد طنطاوي سلطات مأمور العبيط القضائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، مصر، 1997 .

2- ابن منظور لسان العرب، الطبعة 03 بيروت، دار صادر، المجلد السابعة.

3- ادريس عبد الجواد، المركز القانوني لضبطية القضائية في الدعوة الجنائية.

4- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2008.

5- أحسن بوسقيعة، الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2013،2012، منشورات برتي، الجزائر.

6- جباراني ياسين غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2010.

7- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة، مصر ،2003 .

8- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول ، دار المؤلفات القانونية، بيروت ،لبنان ،1981 .

9- جوهر قوادري صامت رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية دار الجامعة الجديدة2010 .

10- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر2012 .

11- سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار شهاب، باتنة (الجزائر)، 1986 .

12- سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني.

13- صبحي نجم ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) ،2000 .

14- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات ، ط3، دار الخلدونية ، المنشر والتوزيع ، القبة (الجزائر) .

15- عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، سنة1993 .

16- عامر علي سمير الدلمي، أهمية الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)،2012 .

17- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر سنة2010 .

18- عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989.

19- عبد القادر القهوجي، شرح قانون الاجراءات الجزائية.

20- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومه ، الجزائر، 2009.

21- على شملال، المستحدث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 02 دار هومه الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016 .

22- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب ت ن .

23- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة2005.

24- معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، دار النشر ، الجزائر، 2006.

25- معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي(، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر،1997 .

26- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015 .

27- محمد محدة، ضمانات المشتبه به في التحريات الأولية، كلية الحقوق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1991-1992.

28- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية.

29- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

30- نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2015 .

31- وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012 .

المصادر القانونية :

1-قانون رقم17 - 07يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد20 طبعة 2017.

2- القرار الثاني الصادر عن القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى ، تاريخ 1982/07/08في الملف رقم25212 ، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا تصدر عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، وزارة العدل ، الجزائر ، 1989.

3- المادة 176 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8يونيو1966 ، الموافق 183 صفر 1386 العدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو2015 ، عدد 40 بتاريخ 23 يوليو لسنة 2015.

4- المادة 25 من الأمر ، 71-2/المؤرخ في 26 صفر 1391 ، الموافق 22 افريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، الصادر بتاريخ2007 .

5- المرسوم التنفيذي رقم06 - 348المؤرخ في 01 رمضان 1427 الموافق 2006/10/05، المتضمن إنشاء مركز البحوث القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60 ، الصادرة لسنة2006 .

6- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الاعلى في 07 ديسمبر ، 1982ملف رقم 29.815، منقولا عن جيلالي بغدادي، مرجع سابق.

7- قرار المحكمة العليا رقم 268972 بتاريخ2001/5/29 ، عن أحمد العور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

8- قرار المحكمة العليا رقم 179585 بتاريخ 1998/03/24 عن نجيمي جمال المرجع السابق.

مواقع إلكترونية :

1- www.cousupreme.dz.

الفهرس

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**1**
الفصل الأول : إجراءات البحث والتحري	
المبحث الأول :ماهية الضبط القضائي	4
المطلب الأول :مفهوم الضبطية القضائية وتمييزها عن غيرها من المسميات المشابهة لها	4
الفرع الأول : تعريف الضبطية القضائية	4
الفرع الثاني :تمييز الضبطية القضائية عن غيرها من المفاهيم الأخرى	5
المطلب الثاني: طبيعة عمل الضبطية القضائية	11
الفرع الاول: طبيعة العمل من حيث مرحلة الاستدلال	11
الفرع الثاني: طبيعة العمل من حيث الاجراءات	15
الفرع الثالث : مرحلة الحكم	16
المبحث الثاني: تنظيم جهاز الضبطية القضائية وطبيعة اختصاصها	17
المطلب الأول: تنظيم الضبطية القضائية	17
الفرع الاول: ضباط الشرطة القضائية	17
الفرع الثاني :أعوان الضبط القضائي	19
الفرع الثالث :الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية	21
المطلب الثاني: مجال اختصاص الضبطية القضائية	26
الفرع الأول :الإختصاص الإقليمي	26
الفرع الثاني :الإختصاص النوعي	28
الفصل الثاني : إجراءات التحقيق	
المبحث الأول: قاضي التحقيق (درجة أولى)	30
المطلب الأول : إختصاصات قاضي التحقيق	30
الفرع الأول : الإختصاص الشخصي	30
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي	34
الفرع الثالث : الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق	36
المطلب الثاني : سلطات قاضي التحقيق كهيئة بحث و تحري	40
الفرع الأول : سماع الأشخاص	40
المبحث الثاني :غرفة الاتهام	47

المطلب الأول :تشكيل و انعقاد غرفة الإتهام	47
الفرع الأول :تشكيل وتعيين اعضاء غرفة الإتهام	48
الفرع الثاني :سير أعمال غرفة الإتهام	51
المطلب الثاني :اختصاص غرفة الاتهام في رد الاعتبار القضائي و مراقبة أعمال الضبطية القضائية	54
الفرع الأول : رد الاعتبار القضائي	54
الفرع الثاني : الضوابط القانونية و هيئات الرقابة على مهام الضبطية القضائية	59
خاتمة	66
قائمة المراجع	
الملخص	
الفهرس	

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

تكمن الأهمية في طبيعة الموضوع الذي يكتسي أهمية دولية ووطنية لتظافر الجهود ومحاربة الجرائم الخطيرة والتي أصبحت لها امتدادات دولية ومنظمة ، كما تتميز بصعوبة كشفها ومدى مواكبة التشريع الجزائري وطنيا من خلال قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الإطار.

وفي ظل التحقيق القضائي تعد وسائل التحقيق الأكثر الأهمية في مجال الإثبات بالنظر ما يميز هذه المرحلة من حيث السلطات الواسعة المخولة لقاضي التحقيق للبحث عن الأدلة القضائية سواء منها المادة أو غير المادية أو من حيث حجية الدليل المستمد من التحقيق القضائي أو القيمة القانونية التي تكتسبها محاضر القضاء بالنظر إلى القواعد التي تحكم الإثبات.

الكلمات المفتاحية :

1/الضبطية القضائية 2/ التحقيق 3/البحث والتحري 4/ غرفة الاتهام.

Abstract of Master's Thesis

The importance lies in the nature of the subject, which is of international and national importance to join efforts and combat serious crimes, which have become international and organized extensions, as well as the difficulty of detecting them and the extent to which Algerian legislation keeps pace nationally through the Code of Criminal Procedure in line with international conventions and treaties in this context.

In light of judicial investigation, the means of investigation are the most important in the field of evidence, given what distinguishes this stage in terms of the broad powers vested in the investigating judge to search for judicial evidence, whether material or intangible, or in terms of the authority of evidence derived from the judicial investigation or the legal value acquired by judicial reports in view of the rules governing evidence.

Keywords :

1/Judicial Police 2/ Investigation 3/ Search and Investigation 4/ Indictment Chamber.